جامعة زيان عاشور- بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

منازعات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة الجلفة

مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق

تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالبتان

مسعودي وهيبة

بن الطاهر فاطمة

تحت إشراف الأستاذ

شاوش سيد علي

لجنة المناقشة

1-.ا. صدارة محمد رئيسا .

2- ابن بوزيد عبد الناصر مقررا

3- ا عبد الكريم جمال مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

مقدمة

إن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي هو منظومة قانونية وهيكلة قائمة بذاتها تحكمها قوانين وأنظمة واليات خاصة بها مستقلة عن المنظومة التي تخضع لها المنازعات التي يحكمها القانون العام وبعض التشريعات الأخرى الخاصة ، تهدف إلى حماية المستفيدين من الصندوق أي كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه ، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار التي يتعرضون إليها .

لاشك أن العلاقة القانونية القائمة بين المؤمن وذوي حقوقه من جهة وهيئة الصندوق من جهة ثانية حول الحقوق والالتزامات التي تترتب عن تطبيق قوانين التأمينات وحوادث الطبيعية و حوادث السيارات والقوانين الملحقة بها والمكملة لها ، قد تثور بشأنها خلافات ومنازعات حول تقدير التعويضات ونسب العجز والحالة الصحية للمؤمن له والخبرة الطبية في ذلك من المسائل الأخرى .

لذا قام المشرع الجزائري بإرساء نظام مستقل في مجال المنازعات بمقتضى لقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19جويلية 1988 المعدَل و المتمم للأمر 74-15 المؤرخ في 30جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

إن السبب الذي أدى إلى ضرورة إنشاء نظام خاص لهذه المنازعات متداخل في بعض الأحيان بين القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء الجزائي ومقسم إلى منازعات عامة ومنازعات خاصة .

فان المشرع كان يقصد من وراء هذه المنظومة توفير حماية خاصة للمستفيدين او ذوي حقوقهم وذلك عن طريق التغطية الكاملة للأخطار التي يتعرضون إليها . بغرض تسوية أي خلاف قد ينجم حول حقوق المؤمن او المستفيد فان المشرع سهل عملية تسوية منازعات الصندوق عن طريق المنظومة التي سنتطرق إليها وفقا للإجراءات خاصة وبسيطة ومجانية تفاديا اللجوء إلى المحاكم المختصة التي تتطلب آجالا طويلة ومصاريف باهضة ، وإجراءات صعبة تتمثل بحق المؤمن له الطعن في جميع القرارات التي يصدرها الصندوق عن طريق الخبير التقني او الطبي المستشار التابع لها .

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع راجع إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا النوع الجديد من المنازعات التي أصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف أنواع القضايا المعروضة على المحاكم من جهة ولقلة الدراسات والبحوث بشأنه من جهة أخرى ، وكذلك لما تتضمنه من صعوبات وتعقيدات وعدم وضوح بسبب تغليب الطابع الفني والتقني عليها ، لان المشرع جعل من نظام التسوية الداخلية للمنازعات في الصندوق بصفة عامة هي الأصل عن طريق الطعن المسبق ضد القرارات الصندوق الذي يعد إجراء جوهري من النظام العام اعتمده المشرع لتسوية هذه المنازعات قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة وذلك تحقيقا لأكبر قدرة من السرعة .

ولدراسة هذا الموضوع رأينا تحليله من الناحية التطبيقية في ضوء ما استقر عليه العمل القضائي في المحاكم الابتدائية وما كرسه الاجتهاد الثابت للمحكمة العليا باعتبارها جهة نقض وتقويم للمحاكم الدنيا .

أسباب اختيار الموضوع:

- **الأسباب الذاتية :**تعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى الواقع العملي المعقد في مجال المنازعات في التامين، وتأثيرها على الجانب القضائي .
- **الأسباب الموضوعية :**تعود الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع منازعات التأمين إلى كون هذا الموضوع من بين المواضيع التي يهتم القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بمعالجتها، ويعد هذا الأخير مجالا لاختصاص دراستنا.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الموضوع في جانبين:

- **الأهمية النظرية :**تكمن من خلال النصوص التي أقرها المشرع في مختلف القوانين التي تحكم هذا النوع من المنازعات الإدارية والمدنية والمنازعات الجزائية.
- **الأهمية العملية :**لموضوع الدراسة يظهر في مدى تطبيق هته النصوص والإجراءات القانونية عند قيام النزاع في التامين، ومدى نجاعتها في تسويته سواء إداريا أو قضائيا.

المنهج المتبع:

في هذا إطار معالجة هذا الموضوع اعتمدنا منهج تحليل المضمون، ويظهر ذلك من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، فضلا عن ذلك اعتمدنا المنهج الوصفي، ويتجلى ذلك من خلال التعرض لبعض المفاهيم عند الضرورة.

صعوبات الدراسة:

- ✓ قلة الكتب المتخصصة في هذا الموضوع مما جعلنا نعتمد أكثر على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والمقالات.
- ✓ صعوبة البحث في الموضوع نظرا لعدم الاستقرار في قوانين التامين، ويظهر ذلك من خلال التعديلات المتكررة في قوانين المالية مما يصعب الإلمام بها.
- ✓ كثرة تشعب موضوع منازعة التأمين ، وذلك من خلال الإجراءات المعقدة والغير مفهومة مما صعب علينا دراستها وعدم الإلمام بكافة الإجراءات المنوطة بها.

إشكالية البحث: في إطار كل ما سبق تتمحور إشكالية دراستنا حول:

– ما هو التامين - كيف نشأ الصندوق ؟ ما هي أجهزته وهيئاته ؟

- الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري لتسوية منازعات التعويض عن الإضرار؟

و للإجابة على هده الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الخطة إلى ثلاثة فصول هي كالأتي :

فصل تمهيدي : نتناول فيه عموميات حول التامين و الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين الأول ماهية التامين و الثاني عقد التامين

أما الفصل الأول : فسنتناول فيه النظام القانوني للصندوق الذي بدوره نتطرق فيه إلى مبحثين, الأول عموميات حول الصندوق ,أما الثاني حول العمليات التي يقوم بها الصندوق .

أما الفصل الثاني سنعالج من خلاله كيفية تسوية منازعات التامين وإجراءات الحصول على تعويض من خلال ثلاث مباحث, الأول تسوية منازعات التامين

والثاني إجراءات الحصول على تعويض من قبل الصندوق , أما الثالث فهو تدخل الصندوق في الدعوي القضائية.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي: عموميات حول التامين

مقدمة

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة التعاون ،و تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات ، و الأهم من ذلك كونه ينشط كعصب الحياة للعديد من القطاعات الحيوية في الاقتصاد وكذلك من جانب حقوق المستفيدين وكيفية اللجوء الى القضاء

في الواقع إن الاهتمام بالتأمين لم يظهر بشكل واضح إلا في نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي، فقد شعرت الدول بأهمية التأمين في العصر الحديث بعد أن تقدمت واتسعت مجالات النشاط الإنساني لتشمل مختلف نواحي الحياة كما ينفرد النشاط التأميني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وهذا الإنفراد اثر على طبيعة وخصائص نظام التأمين.

المبحث الأول : ماهية التأمين

المطلب الأول : مفهوم التأمين و نشأته وتطوره

أولا : مفهومه : تنوعت واختلفت التعاريف حول موضوع التأمين.

هذه المفاهيم تكاد تكون متفقة فيما بينها في النقاط التالية:

1-التأمين أسلوب منظم للتعاقد بين طرفين .

2-كل طرف عليه تعهد محدد قبل الطرف الآخر .

3-توزيع الخسارة المالية المحتملة على عدد كبير من الحالات(أشخاص، ممتلكات)

"إن فكرة التأمين تنحصر في كونه عبارة عن أساليب تنطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض (المؤمن له) إلى الطرف (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية تمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس المادي كليا أو جزئيا، وبالتالي ينتقل عبء الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة على المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد من المستخدمين والمعرضين لذات الخطر وذلك بهدف حماية الأشخاص والمنشآت من الأخطار المحتملة."

تعريفات وآراء العلماء:

جيرا رد GIRARD يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين عليه المقابل الكامل الذي يسببه هذا الخطر."

يؤخذ على هذا التعريف انه لا يفصل بين عملية التامين وعقد التامين حيث يجعل عملية التأمين تستند الى عقد التامين في حين هي عملية فنية تستند الى اسس معينة ، حيث هو المظهر او الاطار العام لهذه العملية [1]

[1]ابراهيم ابو النجا ، الاحكام العامة لقانون التأمين الجديد ، الجزء الاول ، دار النشر د م ج ، 1989 ، ص 46

وحسب المفكر هيمارد HEMARD مبلغ معين هو قسط التأمين على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقيق خطر معين، من طرف آخر هو المؤمن الذي . يأخذ على عاتقه مجموعة الأخطار ويجري بالمقاصة بينهما وفق القوانين الإحصائية "

اما المشرع الجزائري عرفه :تفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المؤمن بأن يدفع إلى الطرف الثاني ويسمى المؤمن له مبلغا من المال وهو مبلغ التأمين في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معينة، في مقابل أن يكون المؤمن له قد دفع للمؤمن مبلغا من المال أو عدة مبالغ تكون قيمتها نسبيا من المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه[2].

1 ،راشد راشد ، التأمينات الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري ، 1980،ص 3

ثانيا: نشأته و تطوره

يرجع الى العصور القديمة فكرة التأمين قد جسدها رؤية سيدنا يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر حول تخزين القمح في السنوات الرخاء لمواجهة سنوات العجاف اللاحقة، ورؤية سيدنا يوسف هذه تعبر عن الحيطة و الحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا[3]

كما أن أصول التأمين تعود أيضا إلى الحضارات القديمة كالإغريقيين و البابليين و الهندوس أين ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن مخاطر القرصنة البحرية و غرق السفن البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على ازدهار التجارة المشار إليها، و تتلخص الفكرة التي يقوم عليها القرض البحري في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة،من بعض الأشخاص المغامرين سمو بالمقرضين البحريين، ويتم الاتفاق فيما بينهم على أنه إذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل هذا المقرض بالإضافة إلى قيمة الق رض مضاف إليه فوائد مرتفعة، ولكن في حال حدوث العكس فيضيع على المقترض قيمة القرض، حيث يبلغ على عملية القرض البحري مجازفة كبيرة و التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلاس ممول هذه العملية نفس الفكرة جسدها العرب في تعاملهم إذ أنهم كانوا يعتمدون على ضمان مخاطر الطريق في تنقل بضائعهم بواسطة القوافل من و إلى الجزيرة العربية ، و استمرت صورة القرض البحري المسمى باسم عقد المخاطر الجسيمة على حالها حتى أواخر القرن الثالث عشر متدحرجة في الانتشار شيئا فشيئا حتى عمت أو كادت تعم حينها الدول الأوروبية كلها، وخاصة روما و أثينا ، لكن ينبغي أن نذكر بأن بعض من الباحثين يعارضون فكرة التأمين البحري في القديمة .

[3]معراج جديدي ، محاضرات في قانون التامين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2007 ص 60

من هؤلاء هوبيكنز Hopkins الذي يقول بأنة لا يبدو بأن الأفراد في هذه الحقبة قد أولوا أهمية عملية لفكرة توقع الاحتمالات في مجال المخاطر البحرية[4]

كما تعود نشأة التأمين إلى سنة 1347 م ، وفي أوائل القرن الخامس عشر كان التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري علي أيدي الإسبان و البرتغاليون إلى أن وصل للصورة التي يوجد عليها حديثا بصورة قانون التأمين البحري في انجلترا 1601 ، و بالنسبة للتأمين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر التأمين البحري، ذلك لأن عقود التأمين البحري المشار إليها قد تضمنت أيضا التأمين على حياة القبطان و البحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة، ولكن ظهور الثورة الصناعية في القرن 18 كان له الأثر الواضح في ظهور التأمين على الحياة الصناعية.

أما التأمين على الحريق فكان لحريق لندن الشهير عام 1666 الذي أتى على 85 %من مباني المدينة أثر كبيرا في زيادة الاهتمام هذا الفرع من فروع التأمين ، و بظهور وتقدم الصناعة ووسائل النقل و تطورها تتابع ظهور فروع مختلفة من التأمين كالتأمين على الحوادث الشخصية "في انجلترا عام 1849 ثم التأمين على السيارات ثم من أخطار الطيران ثم ظهر التأمين الاجتماعي هدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي تسبب لها خسارة مالية، للحركات العمالية و المبادئ الاشتراكية التي سادت في ألمانيا الغربية بزعامة ماركس 1878 م بداية الاهتمام بشؤون العمال أثناء ذلك من قبل السلطات الحكومية حتى شرعت بعض القوانين المنظمة لأحوالهم و شؤونهم أثناء العمل[5]

---

[4]عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم،**عقد التأمين حقيقة ومشروعية** ،منشورات الحلبي الحقوقية، ط**1** ،لبنان 2003،ص2

[5]إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص12

المطلب الثاني : مبادئ و أسس التامين واهم تقسيماته

أولا/ مبادئ التأمين

هناك عدة مبادئ يجب مراعاتها في أي شخص أو خطر موضوع التأمين حيث يمكن تقسيمها إلى مبادئ قانونية و أخرى فنية[6]

أ :**المبادئ القانونية** :تستمد هذه المبادئ قوتها ووجودها من القوانين و التشريعات التي تصدرها الدولة.

1-مبدأ المصلحة التأمينية : يقضي مبدأ المصلحة التأمينية في أنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد التأمين إلا إذا كان له في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مصلحة تأمينية .

2-مبدأ السبب القريب : يقصد هاذا المبدأ أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب القريب أو الأصلي أو المباشر لحدوث الخسارة.

[6] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 16

3-مبدأ حسن النية : يلتزم المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات التي توجد في عقد التأمين ،فيكون التصريح من طرف المؤمن لكل ما لديه من معلومات و الشروح التي تخص عملية التأمين، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد و الاستثناءات، و عليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية و إخلال هذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلاق العقد.

4-**مبدأ التعويض** : يستلزم أن يوفي المؤمن بالتزاماته إزاء المؤمن له في حالة وقوع الخطر.

5-مبدأ المشاركة في التأمين : حسب هذا المبدأ يقوم المؤمن له بإبرام عقد التأمين أو عقود التأمين تخص موضوع تأمين واحد و لنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين.

6- مبدأ الحلول : أن يكون من حق المؤمن (شركة التأمين) أن يحل محل المؤمن له في مباشرة كافة الحقوق المدنية ومقاضاة الغير المتسبب في الحادثة و المطالبة بالتعويض المناسب وذلك قبل أو بعد سداد قيمة التعويض المستحق للمؤمن له يجوز له التصالح مع الغير،وإلا أعتبر متنازلا عن حقه في تعويض المطلوب من شركة التأمين[7] .

ب :المبادئ الفنية : حيث يجب أن تتوافر في الخطر المؤمن منه بجانب المبادئ القانونية السابقة بعض المبادئ الفنية و تتمثل فيما يلي:

[7]معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 53

1-مبدأ إمكانية قياس الخطر : يجب أن يكون الخطر قابلا للقياس الكمي، بحيث يكون من الممكن مقدما تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة، إذا ما حقق الخطر في صورة حادث، ويمكن تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة مستقبلا بطريقة إحصائية، تعتمد على الخبرة الماضية لتحقق نفس الخطر[8]

2-مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة :

يقصد به سهولة تحديد وقت و مكان الخسارة، ولذلك تنص جميع عقود التأمين على تحديد دقيق لمدة التغطية. ولذلك حتى تكون مسؤولية المؤمن مسؤولية محددة وليست شائعة ، ومن جهة أخرى يجب أن تكون الخسارة مادية، بمعنى أنه يجب أن تكون من الممكن تقديريها ماليا، ولذلك فإن الخسائر المعنوية لا يمكن تقديرها ماليا، وبالتالي لا يمكن التأمين عليها[9].

3-الاحتمالية : حيث يقضي هذا المبدأ بأن يكون الخطر احتمالي الوقوع، بمعنى أن لا يكون مستحيل الوقوع، ولا مؤكد الوقوع. فإن كان الخطر مؤكد الوقوع فأن تكاليف التأمين أكبر من حجم الخسائر الناتجة عن تحققه، وإذا كان الخطر مستحيل الوقوع ، فإذا لا توجد حاجة للتأمين من أي قاعدة تأمينية هنا تنصب على وقت الخطر وليس على الخطر نفسه، فمثلا الوفاة . وخطرها تعتبر خطر مؤكد الحدوث لأي شخص منا و لكنه خطر غير مؤكد من حيث تاريخ حدوثه[10]

---

[8]براهيم علي ابراهيم عبد ربه ، المرجع السابق ، ص 5

[9]عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو،**إدارة الخطر و التأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009 ،ص129

[10]زيد منير عبود ، **إدارة التأمين و المخاطر**، دار الكنوز للمعرفة للنشر و التوزيع ، عمان، 2006 ، ص8

ثانيا : أسس التأمين

لقد اختلف الفقهاء في تحديد أسس التأمين، فمنهم من يركز على الأساس الإقتصادي والأخر على الأساس القانوني، و منهم من يرى أنه أساس فني.

1-الأساس الإقتصادي للتأمين :

يعتمد بالأخص على نظريتين

نظرية التأمين و الحاجة :

يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية من الأخطار ، و ذلك أنّ أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر، فهذه النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة و غير جامعة، غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

نظرية التأمين و الضمان :

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي و الإقتصادي و التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الإقتصادي المهدد ، و يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه و من ثم لا تصلح أساسا له ، زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين[11].

2-الأساس القانوني للتأمين :

يعتمد هذا الاساس على نظريتين، لكن اختلفوا في كيفية تحديد المعيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الضرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، وهو المعيار القانوني للتأمين، ويقوم هذا الاساس على نظريتين :

[11]ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، المرجع السابق

نظرية التأمين و الضرر :

يرى هذا الإتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية، و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.

نظرية التأمين و التعويض :

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حدّ ذاته، و إنما الهدف من التأمين هو التعويض،أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التامين.

3-الأساس الفني للتأمين :

يعتمد هذا الأساس على تأسيس التأمين وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقومها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها و إجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء.

ويقوم هذا الأساس على نظريتين:

- **-نظرية حلول التعاون علة سبيل التبادل محل الصدفة البحتة :**

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابه، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم و يقتصر دور المؤمن على الإدارة و التنظيم، التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد منذ قبل كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، و هذا ما يولد نقص فيما مدى فعالية هذه العملية إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن و لم تم بمركز المؤمن له و حقوقه و التزاماته و بالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب على المشرع استدراكها و ذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني و المعيار الفني للتأمين.

- **نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا :**

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية يهدف إلى تجميع المخاطر و إجراء المقاصة و تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن و لذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا.

هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين، و قد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي ، لأن المعيار التي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا، دون أن يطلق عليها وصف التأمين

ثالثا :تقسيمات التأمين

بالرغم من كثرة الشروط التي يجب أن تتوفر في الأخطار حتى تكون قابلة للتأمين إلا أن حاجة الإنسان ولدت أنواع كثيرة من التأمين بحيث يؤدي حصرها إلى قائمة طويلة من الصعب استعمالها تماما، لذلك تنشأ الرغبة في محاولة تقسيم هذه الأنواع وتوزيعها في فئات معينة.

كما يمكن إجراء التقسيم تبعا لأغراض مختلفة وبذلك نستطيع أن نميز بين أنواع مختلفة من التقسيم نستخلصها في الآتي[12] :

أ: التقسيم تبعا للخطر المؤمن ضده :

1-تأمينات الأشخاص :ويقصد بها التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم أي أنها تدخل في إطار المناسبات الاجتماعية كالتأمين على الحياة والتأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، التأمين ضد الحوادث الشخصية.....الخ.

2-تأمينات الممتلكات :وهي التأمينات ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص ويدخل في إطارها التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الحرب تأمين الممتلكات ضد الزلازل البراكين، التأمين البحري وتأمين المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة.

3-تأمين المسؤولية المدنية :وهي التأمينات ضد الأخطار التي تصيب أشخاص لا علاقة لهم بهذا الخطر وإنما يكونون هم المتضررين أي أن الذي أصيب بالخطر شخص والذي تسبب بالخطر شخص آخر هو المسؤول عنه، ويدخل في هذا النوع تأمين المسؤولية المدنية للمالك قبل عن الأضرار التي تصيبهم بسبب حريق شب في مبناه وامتد إلى ممتلكاتهم ، وتأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات وكذالك تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب الأعمال من إصابات العمل وأمراض المهن..... الخ.

ب : التقسيم على أساس الإدارة العملية للتأمين : ونميز بين النوعين الآتيين:

1/ التأمين على الحياة :و يشمل جميع التأمينات المتعلقة بحياة الإنسان مثل دفع مبلغ عند وفاته أو دفع مبلغ معين عند بلوغه سن معين أو ضمان معاش يدفع له خلال فترة معينة من حياته.

2/ التأمين العام :هو على العكس من التأمين على الحياة أي أنه يشمل على جميع التأمينات ماعدا الحياة ويدرج فيه التأمين البحري والتأمين ضد السرقة، والتأمين ضد الاختلاس والتبديد، وتأمين الطيران والتأمين على الماشية والممتلكات الحية.

---

[12]عبد العزيز فهمي هيكل، **مبادئ في التأمين** ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1985 ، ص43

ج :التقسيم تبعا للغرض من التأمين : ويمكن التمييز بين النوعين التاليين:

1- التأمينات الخاصة أو الاختيارية:وهي جميع التأمينات التي يكون فيها الشخص حرا في التأمين أو عدم التأمين مثل التامين على الحياة والتأمين ضد الحريق والتامين البحري.

2 - التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية :ويدخل في هذا الإطار جميع التأمينات التي يفرضها القانون في بعض الدول لأغراض اجتماعية ،حيث أن المستفيدين منها لا يساهمون إلا بجزء بسيط في شكل أقساط التأمين مثل تأمين إصابات العمل، وأمراض المهنة بالنسبة للعمال وغيرها.

د :التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن : ونميز عدة أنواع منها[13] :

1-التأمين التبادلي :وهو أن يتفق عدد من الأشخاص عندما يتعرض كل منهم لخطر معين وعندما يكون من الممكن تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل بهم عند وقوع الخطر أن يساهموا جميعا في تكوين رصيد يعوض به كل من تحل به الخسارة منهم ،وكذلك توزيع الأرباح التي يمكن أن تتحقق عن نشاط جمعيتهم فيما بينهم،كما يلتزم كل منهم بدفع حصته من مبلغ إضافي قد تحتاجه الجمعية عندما لا يكفي رصيدها لتعويض الخسائر التي تنتج فعلا عن تحقق الخطر لبعض منهم.

2-التأمين التعاوني :ويقوم هذا التأمين على التعاون، حيث أن الجمعيات التعاونية هي التي تقوم بهذا النوع من التأمين والتي تنشأ فقط لهذا الغرض أو لأغراض مختلفة يكون التأمين واحدا منها، وإذا نظرنا إلى هذه الجمعيات كهيئات تأمين نجد أنها تقوم على التعاون وليس الربح ، كما أنها تقوم بالتأمين للأعضاء وغير الأعضاء بالإضافة على أن لها رأس مال غير محدود وتكون مسؤولية العضو في هذه الجمعية محدودة القسط الذي يدفعه وهي تشبه إلى حد كبير شركة التضامن.

3-التأمين الذاتي : يقوم هذا التأمين على شكل ادخارات حيث يرى بعض الأشخاص وخاصة منهم رجال الأعمال أن ما يدفعونه لشركات التأمين من أقساط يفوق ما تدفعه من تعويضات عند تعرضهم لخطر معين،لذلك يعتقدون أنهم قادرين على تكوين احتياطي خاص انهم يعوضون به الخسائر التي قد تنتج عند وقوع هذا الخطر.

[13]عبد العزيز فهمي هيكل، المرجع السابق، ص45

المبحث الثاني :عقد التأمين

إن أساس العملية التأمينية هو عقد التأمين، الذي يستند بدوره إلى أمرين أساسيين الأول و المتمثل في العلاقة التعاقدية و الثاني عن المصلحة التعاقدية.

المطلب الأول :تعريف عقد التأمين وكيفية تكوينه

1-تعريف عقد التأمين:هو اتفاق بمقتضاه يتعهد الطرف الأول" شركة التأمين "بأن يدفع لطرف الثاني" المؤمن له "مبلغا من النقود في حالة وقوع حادث معين خلال مدة معلومة في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا أو مبالغ أصغر نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه،ويسمى المبلغ الذي يدفعه الطرف الأول مبلغ التأمين"أو قيمة التعويض "بحالة الخسارة كما و أن المبلغ الذي يدفعه الطرف الثاني يسمى القسط أو الأقساط،و المستند الذي يدل على وجود التعاقد و يحتوى على شروط و التزاماته يسمى الوثيقة أو بوليصة التأمين[14] .

و قد أعطى المشرع الجزائري تعريفا لعقود التأمين، فقد نصت المادة 619 من القانون المدني على أن " التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن [15]"

2-كيفية تكوين عقد التأمين:

لقيام عقد التأمين يستوجب الأمر توافر الأركان الموضوعية كغيره من العقود الأخرى إلى جانب الشروط التي يفرضها المشرع.

أولا :أركان عقد التأمين. **:**سنتبع التقسيم التقليدي لأركان العقد كما هي معروفة: الرضا،المحل،والسبب.

أ-الرضا : يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد،وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جبهة ثانية بطريقة الإيجاب القبول ويجب أن تتوافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة غير مشبوهة بعيب من عيوب الرضا(الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال).

- **أطراف الرضا :**يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة أو مؤسسة للتأمين من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، سواء يؤمن على نفسه أو ماله أو أن يكون التأمين لصالح شخص آخر.

---

[14]محمد رفيق المصري، **التأمين و إدارة الخطر**، دار زهران للنشر و التوزيع ، الأردن، 2008 ، ص211

[15] المادة 619 من قانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم ، ج ر عدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005 .

- **مراحل الرضا :**يمر الرضا براحل متعددة حتى يتم التوصل إلى تلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين في العقد،وهذا الأمر تقتضيه طبيعة عقد التأمين الذي يحتاج في الواقع إلى فترة من الزمن ليطلع فيها المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن، وكما يحتاج المؤمن أيضا إلى وقت من الزمن تمكنه من دراسة جميع البيانات التي يقدمها المؤمن له عن المخاطر التي ستكون محل التأمين.

أ- صحة الرضا :لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما ما خالية من جميع عيوب الرضا.

ب -المحل :يتمثل محل عقد التأمين في خطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل حيث يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له، يعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، أما الخطر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن.

ج-السبب :وهو المصلحة أي الدافع إلى التعاقد ولولا وجودها لما أقدم المؤمن له على التأمين، وغرضه المحافظة .على الشيء المؤمن أو الشخص المؤمن عليه وبانعدامه يتحول التأمين إلى عملية من عمليات المقامرة[16] .

ثانيا :الشروط الشكلية لعقد التأمين:

يشترط المشرع في معظم دول أن يستوفي العقد بعض الشكليات حيث يمكن أن ينتج أثاره القانونية وهي[17] :

أ-الكتابة :إن المشرع الجزائري يشترط لإبرام هذا العقد أن يكون مكتوبا ولم يحدد بأن تكون الكتابة في شكل محرر عرفي أو في شكل محرر رسمي، ولم يحدد كذلك الوسيلة و الصياغة و اللغة التي يكتب بها هذا العقد، وترك ذلك إلى اتفاق أطراف العقد.

---

[16] . معراج جديدي، مرجع سبق ذكره، ص58

[17] . معراج جديدي، مرجع سابق، ص67 .65

ب-مراحل إبرام عقد التأمين من الناحية العملية :

1-طلب التأمين :عبارة عن عرض تمهيدي يمكن للمؤمن العدول عنه لأنه ملزم لأي من الطرفي ويتحصل على هذا الطلب من مقر الشركة، أو من الوسيط وعلى المؤمن له الإجابة عن الأسئلة التي يتضمنها الطلب، التي تتحرر في بيانات حول الخطر المطلوب التأمين منه وظروفه كما أن للمؤمن الحرية في الإجابة بالرفض أو القبول ويظهر القبول في المذكرة التغطية المؤقتة.

2-وثيقة التأمين :هي المحرر الذي يدون فيه عقد التأمين(**ملحق رقم 01**)، وتتضمن الوثيقة إلى جانب توقيع الطرفين والكتابة بأحرف واضحة كما يلي[18]:

- اسم كل الطرفين المتعاقدين وعناوينهم .
- الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له .
- نوع الأخطار المضمونة .
- تاريخ إبرام العقد .
- تاريخ سريان العقد و مدته .
- مبلغ الضمان .
- مبلغ القسط .

[18]المادة 7 من قانون (04-06) المتعلق بالتأمينات

المطلب الثاني :الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين

يرتب عقد التأمين التزامات على عاتق المؤمن له ومن أهمها الالتزامات التالية[19] :

1-التزامات المؤمن له بدفع القسط:

لدراسة هذا الالتزام يتطلب الأمر معرفة كيفية دفع القسط أو سداده، و معرفة الجزاء المترتب على عدم الوفاء.

أ-كيفية دفع القسط :ينبغي في البداية تحديد الوفاء بالقسط من حيث الزمان و من حيث المكان.

-الوفاء بالقسط من حيث الزمان :يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام عقد التأمين.

-الوفاء بالقسط من حيث المكان :يتم وفقا للقواعد العامة التي تقضي على أن الذين يدفع في موطن المدين (المؤمن له)، وقد جرى العمل على عكس ذلك في الجزائر بحكم أن شركات التأمين تمارس الاحتكار في هذا المجال، حيث يلاحظ بأن الوفاء بالقسط غالبا ما يتم في موطن المؤمن.

ب-الجزاء من عدم الوفاء بالقسط:تطبيق في هذا الشأن القواعد العامة الخاصة بالجزاء و الواردة في القانون المدني، ومن أهمها القاعدة التي تقضي بأنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر أن يطالب إما بتنفيذ العقد، و إذا لم يتم ذلك فسخ العقد بمقتضى حكم قضائي أو الالتجاء إلى تطبيق أحكام المادة 120 من القانون المدني الجزائري.

بناءا على المادة 120 من القانون المدني الجزائري يكون الفسخ الإتفاقي بأحد الصيغ التالية :

-أن يكون العقد مفسوخ بحكم القانون.

-أن يكون أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء.

-أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم القاضي أو إعذار أو أي إجراء آخر.

2-إلتزام المؤمن له بتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

يلتزم المؤمن له بموجب عقد التأمين بضرورة الإدلاء بالبيانات و المعلومات الصحيحة عن الخطر المؤمن منه[20] .

أ-الإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد:

ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد عند كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه.

---

[19]معراج جديدي ،المرجع السابق ،ص7 1

[20]معراج جديدي، ، المرجع اعلاه، ص75

ب-الالتزام بالإدلاء مدة سريان العقد:

يقع على كاهل المؤمن له الالتزام بإعلام المؤمن عن كل الظروف التي تغير من الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجة شدة جسامته.

وقد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا تسبب هذا الأخير في حدوث هذه الظروف.

3-الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة:

وقد يترتب هذا الجزاء عند إبرام العقد و إثناء سريان العقد ووقت وقوع الخطر.

أ-الجزاء المترتب عند إبرام العقد :و يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين :حالة عدم التصريح المطلوبة أو بتصريح مخالف للحقيقة بحسن نية، وعدم الإدلاء من طرف المؤمن له.

1-حالة حسن النية :إن الإخلال بالالتزام في حالة حسن النية،تجيز للمؤمن أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع .الخطر الحقيقي، وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد

2**-حالة سوء النية :**يترتب عن الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها،ويكون الجزاء إبطال العقد أو حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، مع . إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن1

ب-الجزاء المترتب على عدم الإدلاء أثناء سريان العقد :

إن هذه المسألة تعنينا فقط فيما يتعلق بتفاقم الخطر، فإذا كان التفاقم وقع بسبب المؤمن له دون علم المؤمن فيكون الجزاء في هذه الحالة إسقاط حقه في مبلغ التأمين.

وإذا كانت هذه الظروف تعود إلى فعل الطبيعة أو فعل الغير فيكون المؤمن بين خيارين، إما المطالبة بفسخ العقد للمدة الباقية لسريانه، و إما المطالبة بزيادة القسط.

ج-الجزاء المترتب على عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر :

لم يحدد قانون التأمين الجزائري الجزاء على عدم تقديم التصريح بوقوع الحادثة في المواعيد المحددة، غير أنه من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخل بالتزامه بالإطلاع أو إعلان المؤمن بوقوع الخطر[21] .

[21]أحكام المادة 31 من قانون التأمين الجزائري.

ثانيا :انقضاء عقد التأمين:

يخضع انقضاء عقد التأمين لأحكام القانون المدني وعقد التأمين كغيره من العقود الزمنية

ينقضي بإنتهاء المدة عليها من قبل أطراف العلاقة التعاقدية، ومن خصوصيات عقد التأمين إمكانية تجديد العقد بعد انتهاء مدته من جهة و إمكانية فسخ العقد قبل انتهاء مدته من جهة ثانية.

1/ إمكانية تجديد عقد التأمين بعد نهاية مدته:

من خصوصيات عقد التأمين هو أنه قابل للتجديد لمدة أخرى بعد نهاية مدته الأصلية، ويتم ذلك بتوافر الشروط التالية [22]:

- ✓ أن يكون العقد من عقود التأمين على الأفراد .
- ✓ أن تنقضي مدة العقد المتفق عليها بمقتضى وثيقة التأمين .
- ✓ أن يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض وذلك بحسب الأشكال التي يحددها القانون .

2/ إمكانية انقضاء عقد التأمين بالفسخ الخاص الاستثنائي:

ينقضي عقد التأمين بالفسخ مثله مثل سائر العقود الزمنية الأخرى، ويخضع في ذلك لأحكام القانون المدني سواء كان ذلك بسبب من المؤمن أو المؤمن له أو باتفاقهما، ويستوي الأمر بأن يتم الفسخ بالتراضي أو بالتقاضي أو بقوة القانون وحتى يقع الفسخ لابد من تحقق مايلي :

- ✓ أن يكون العقد من العقود المحددة المدة .
- ✓ أن يحدد المشرع المدة التي يجوز فيها طلب الفسخ .
- ✓ أن يكون العقد من عقود التأمين ضد الأضرار .
- ✓ أن يقوم الطرف الراغب في ذلك بإخطار الطرف الأخر هذه الرغبة قبل نهاية المدة التي يحددها المشرع .

[22] معراج جديدي، المرجع السابق ، ص 80

خاتمة الفصل

من خلال المفاهيم التي تطرقنا إليها في هذا الفصل الذي كان كمدخل نظري للتامين نستنتج أن التامين يعد من الأنشطة الهامة والمؤثرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، إذ أنه يهدف إلى تقديم الضمان والأمان للفرد والمجتمع ضد الأضرار والمخاطر التي تصيب الشخص في نفسه وممتلكاته، بالإضافة إلى ذلك أصبح ينظر إليه كنوع من الاستثمار والادخار الوطني.

كما تعتبر مؤسسات التأمين في عصرنا هذا العصب الحقيقي للحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها مما يجعل أهميتها تزيد يوم بعد يوم في حياة الأفراد باعتبارها شخص معنوي يتمتع بالاستقلال المالي تتخذ شكل مؤسسة خدمية ذات طابع اقتصادي تبيع سلعة تسمى الأمان ،وليس للتأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن.

الفصل الأول

الفصل الأول :

النظام القانوني للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة الجلفة

مقدمة

أدى توسع النشاط الاقتصادي إلى ظهور مؤسسات مالية كضرورة حيوية لتعبئة الأموال وإعادة توزيعها، ويعتبر القطاع الفلاحي من أهم الأنشطة الاقتصادية، وقد أولت له الدولة أهمية كبيرة بتمويله عن طريق تأسيس مؤسسات ومنشآت مالية من بينها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الذي يقدم خدمات مالية متنوعة متعلقة بالفلاحة في ميدان التأمين بهدف تطوير وتنمية هذا القطاع وتشجيع الفلاح للاستثمار فيه، ويتجسد الاهتمام بهذا القطاع من خلال الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي المنشأة على المستوى الجهوي ولقد حاولنا في هذا الفصل تقديم دراسة حول الصندوق الجهوي للتعاون ألفلاحي ومدى مساهمته في خدمة هذا القطاع من تعويضات عن الأضرار وتسوية للمنازعات الذي سنتكلم عنها في الفصل الثاني .

المبحث الأول :عموميات حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة

في هذا المبحث سنعرض لمحة عامة حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي والهيكل التنظيمي له، وكذا نشطات الصندوق .

المطلب الأول : لمحة عامة حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي:

إن فكرة التعاون الفلاحي تعود جذورها إلى بداية القرن العشرين بصدور قانون 08جويلية 1901 م، المتضمن إنشاء منظمات وشركات تتكفل بالتعاون الفلاحي، ولتجسيد هذه الفكرة أسست الدولة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الذي كلف بالنشاطات وذلك عن طريق الصناديق الجهوية الموزعة على التراب الوطني.

أولا : الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي:

يعود تاريخ أنشاء الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي إلى سنة 1972 م بأمر من72 - 64 المؤرخ في 1972/12/02 بإدماج:

CCRMA الصندوق المركزي لإعادة التعاونيات الفلاحية المنشأ عام 1907 م

CCMSA الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي المنشأ في 1949 م

CRMA الصندوق التعاون الفلاحي والتعاقد المنشأ في 1958 م

في سنة 1995 م انحصرت مهام الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في التأمينات الاقتصادية الفلاحية ، تامين العتاد الفلاحي وتأمينات الاجتماعية الفلاحية تأمين الأشخاص في 1995 م صدر المرسوم التنفيذي95-97 في 1995/04/01م[23] .

وقد وصل عدد صناديق التعاون الفلاحي إلى 62 صندوق جهوي على مستوى الوطن ومن بين هذه الصناديق الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة .

[23] المرسوم التنفيذي رقم 95-97 الذي يمدد القانون الاساسي النموذجي لصناديق التعاونية الفلاحية الجريدة الرسمية رقم 19 في 1995/04/01 من 9 الى 24 ص 6-17

– ثانيا : نشأة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة :

يعتبر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية الجلفة من أهم فروع الصناديق الجهوية لتجسيد نشاطاته على مستوى ولاية الجلفة وتأسس هذا الصندوق بموجب قرار رقم 02/81 من المديرية العامة بالجزائر المؤرخ في 1981/01/01، وقد كان هذا الصندوق قبل هذا التاريخ تحت إشراف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالمدية وهو يشمل منذ 1982 م كل بلديات ودوائر المتواجدة على مستوى ولاية الجلفة، وكبقية الصناديق الجهوية على مستوى الوطن يعرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة ، استنادا الى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 95-97 تعتبر الصناديق التعاضدية الفلاحية شركات مدنية لأشخاص ذات طابع تعاضدي ذات طابع تعاضدي ورأس مال متغير وليس لها غرض الربح .

– ثالثا : أجهزة تسير الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة

يحتوي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة على ثلاث أجهزة تسييرية تتمثل في:

1/ **الجمعية العامة** :

تتكون الجمعية العامة من 180 شريك منتخب من طرف 2300 شريك في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي على المستوى دوائر ولاية الجلفة تجتمع مرة واحدة كل سنة في دورة عادية ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية إذا اقتضت الضرورة لذلك وتعتبر جهاز تداولي تتمثل أهم اختصاصاتها فيما يلي:

- ✓ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للصندوق.
- ✓ التداول على اقتراحات توزيع فوائض السنة المالية المنصرمة والمصادقة عليها.
- ✓ التداول على النظام الداخلي والمصادقة عليه.

✓ التداول على برنامج النشاط التقديري الذي يقدمه مجلس الإدارة و المصادقة عليه.

2/ **مجلس الإدارة :**

يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء منتخبين من بين أعضاء الجمعية لمدة عضوية تقدر بأربع (04) سنوات كما ينتخب المجلس رئيسا من بين أعضائه يجتمع المجلس مرة كل شهرين في دورة عادية وفي دورات استثنائية كلما دعت إليها الضرورة ومن بين أهم اختصاصات هذا المجلس :

✓ دراسة ميزانيات الصندوق الجهوي التقديرية والتصويت عليها .

✓ الفصل في اقتناء الممتلكات وإنجازها والتنازل عنها .

✓ الموافقة على مخططات توظيف الأموال وشراء الأسهم وبيعها

3/ **المدير** :يعين المدير بقرار من المدير العام للصندوق بعد موافقة مجلس والإدارة وباعتباره المسئول الأول للصندوق قد تميز بالصلاحيات التالية:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- تمثيل الصندوق في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة24.
- التمتع بالسلطات السليمة على جميع مستخدمي الصندوق الجهوي مع إمكانية تفويض جزء من صلاحيته لمساعديه المباشرين.

رابعا: نشاطات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة

يجيب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي على انشغالات الأعوان الاقتصادية في المجال الفلاحي وذلك من خلال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة ، الذي يتكفل في فرع التأمينات بضمان الحفاظ على استثمارات الفلاحين بتأمينها.

1-مهام وأهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة:

ا :مهام الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة :

يعتبر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة همزة وصل بين وزارة الفلاحة والفلاح ويمكن تلخيص أهم مهام التي تقوم بها فيما يلي:

*التأمين الفلاحي:

- ✓ تأمين العتاد الفلاحي والحرائق والمحصول وخسائر المياه وتأمين المستثمرات الفلاحية" تربية المواشي، الدواجن النحل"...
- ✓ تأمين الأخطار المتعددة (مخاطر السكن، مخاطر الشغل...).
- ✓ تأمين عملية النقل (الجوي، البري والبحري).

إضافة الى تأمينات أخرى مثل:

- ✓ تأمين الحوادث الفردية.
- ✓ التأمين على السرقة والحوادث الأخرى.
- ✓ تأمين وسائل النقل.

ب: أهداف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة :

يسعى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة من خلال قيامه بنشاطاته المختلفة الى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ جلب الاستثمار للقطاع الفلاحي بضمان التأمين الفلاحي من جميع الجوانب.
- ✓ التقليص من أخطار القطاع الفلاحي.
- ✓ عصرنة تسيير التأمينات الفلاحية.
- ✓ ترويج الثقافة التأمينية.

ج :نشاطات الصندوق :

لفرع التأمينات في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة نشاط أساسي يتمثل في التأمينات فنجد في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة مصالح مكلفة بالقيام بهذه المهام:

❖ **مصلحة الإنتاج :**

تعتبر من أهم المصالح الموجودة في فرع التأمينات يتم على مستواها أول علاقة مع الزبون بالصندوق و تتمثل نشاطاتها الرئيسة فيما يلي:

*ضمان تغطية كل الأخطار التي قد تصيب القطاع الفلاحي (غابات، الزراعة الغذائية والصيد البحري... الخ).

*العمل على جلب الزبائن للصندوق من خلال المكلف بالتسويق.

*العمل على على ترويج الثقافة الفلاحية من خلال حملات توعية وأبواب مفتوحة.

ولكي يبقى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة على زبائنه والعمل على زيادة عددهم اعتمد في ذلك على توسيع فروع التأمين والمتمثلة في:

- ✓ تأمين الماشية
- ✓ تأمين النحل
- ✓ تأمين الدواجن
- ✓ تأمين الحصاد من الحرائق
- ✓ تأمين البيوت البلاستيكية
- ✓ تأمين أشجار النخيل
- ✓ تأمين زراعة البطاطا وغيرها من الخضروات والفواكه

التأمينات ضد الأخطار الأخرى :

إضافة إلى التأمينات الفلاحية التي تعتبر النشاط الأساسي للصندوق الجهوي توسع مجال التأمينات إلى:

- استقبال الزبائن وعرض عليهم مختلف التأمينات التي يوفرها الصندوق.

-تحديد لهم ضمانات كل عقد تأمين وقسط كل ضمان.

-إعداد عقد التأمين.

- VISITE DU RISQUE.إعداد ملف العقد الذي يكون مصحوبا دائما بزيارة نوع الخطر.

-الإمضاء من طرف المؤمن والمؤمن له، ويحتفظ كلاهما بنسخة من العقد.

في نهاية كل يوم تودع المصلحة حصيلة العمل اليومي لدى المصلحة.

- **عملية التعويض :**

بعد إمضاء الزبون لعقد التأمين مع الشركة تكون هذه الأخيرة مسؤولة مسؤولية كاملة على أي خطر او حادث يصيب الشيء المؤن عليه، وتتكفل هذه الأخيرة بدراسة ملفات الحوادث الجسمانية والمادية التي يصاب بها الزبون المؤمن لدى الشركة، ولكي تكون الأضرار ناجمة عن الحوادث قابلة للتعويض يجب أن يكون الملف الذي يدفعه المؤمن أمام الصندوق (مصلحة الحوادث) كاملا ومستوفيا لكل الشروط الضرورية المتمثلة فيما يلي:

- ✓ إيداع تصريح بحدوث الضرر مستوى المصلحة مع مراعاة الآجال المحـددة
- ✓ قيام الملف بمصلحة الحوادث مراجعة مدة انتهاء العقد.
- ✓ تعين خبير ليقيم الضرر على أساس التصريح ومحضر معاينة الحادث وإرساله إلى المصلحة (مصلحة الحوادث).
- ✓ تعين مقدار تعويض الشخص المؤمن على أساس التصريح ومحضر المعاينة.
- ✓ طلب التعويض على مستوى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.
- ✓ تسوية الملف وتقيده محاسبيا (إرساله إلى مصلحة المحاسبة لتقوم بالحسابات اللازمة)

- **المتابعة القانونية :**

يوجد في هذه المصلحة مكلف بالقضايا القانونية يكمن دوره فيما يلي:

- ✓ تسير ملف المؤمن المضرور قانونيا.
- ✓ استقبال تقرير الخبير الذي عاين الحادث.
- ✓ المتابعة القانونية للملف (تعيين محامي للدفاع عن الزبون).
- ✓ تقديم الإرشادات والنصائح القانونية للمصالح الأخرى عند الحاجة.
- ✓ تأمين الحوادث الفردية.

- ✓ تأمين وسائل النقل.
- ✓ تأمين السيارات.
- ✓ التأمين ضد الكوارث الطبيعية (الفيضانات، الزلازل) وتتمم عملية التأمينية من طرف المصلحة .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة

الشكل رقم 1: يبين الهيكل التنظيمي لوكالة CRMA[25]

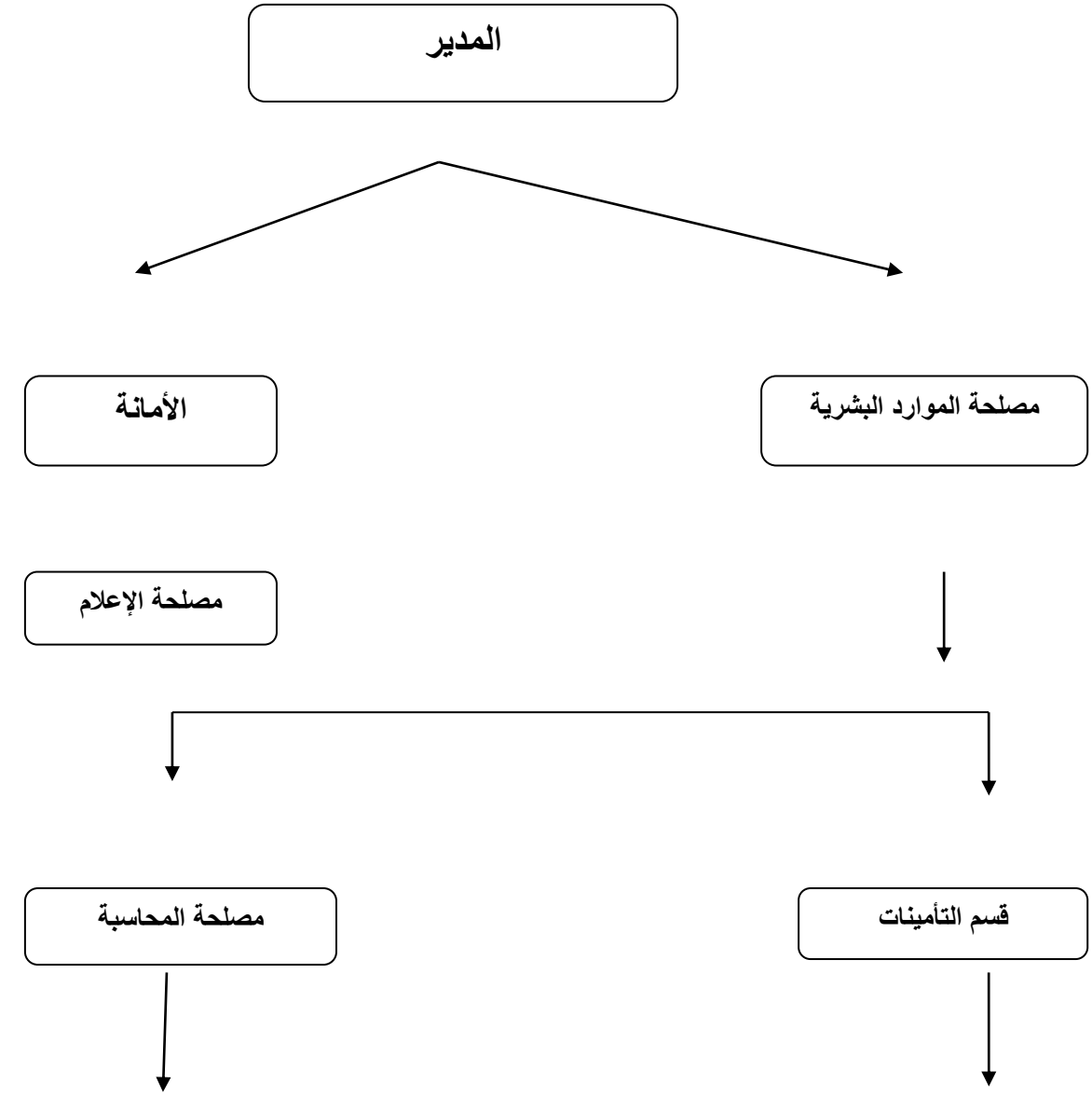

[25]المصدر :وثيقة من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

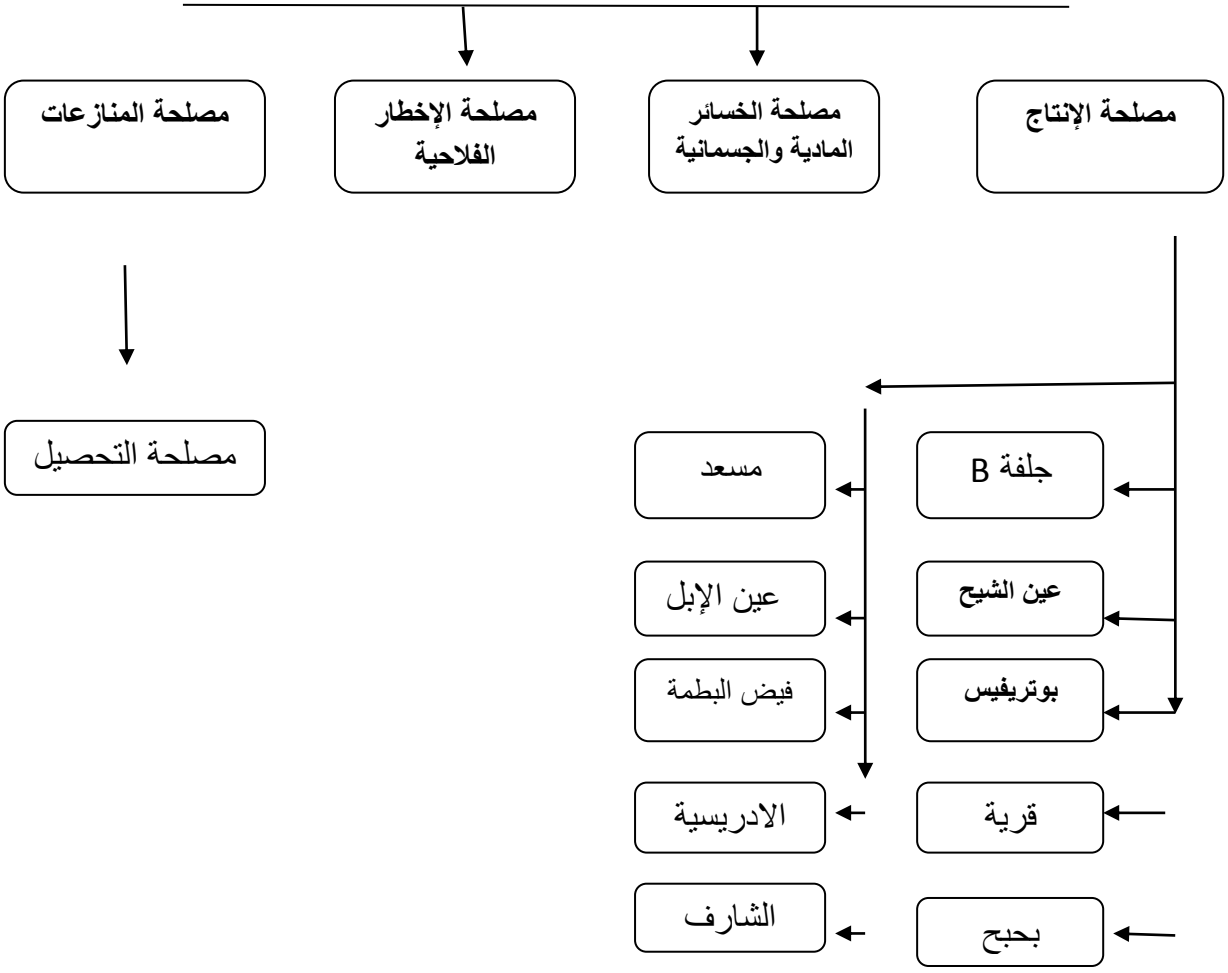

الشكل رقم: 2الهيكل الإداري للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

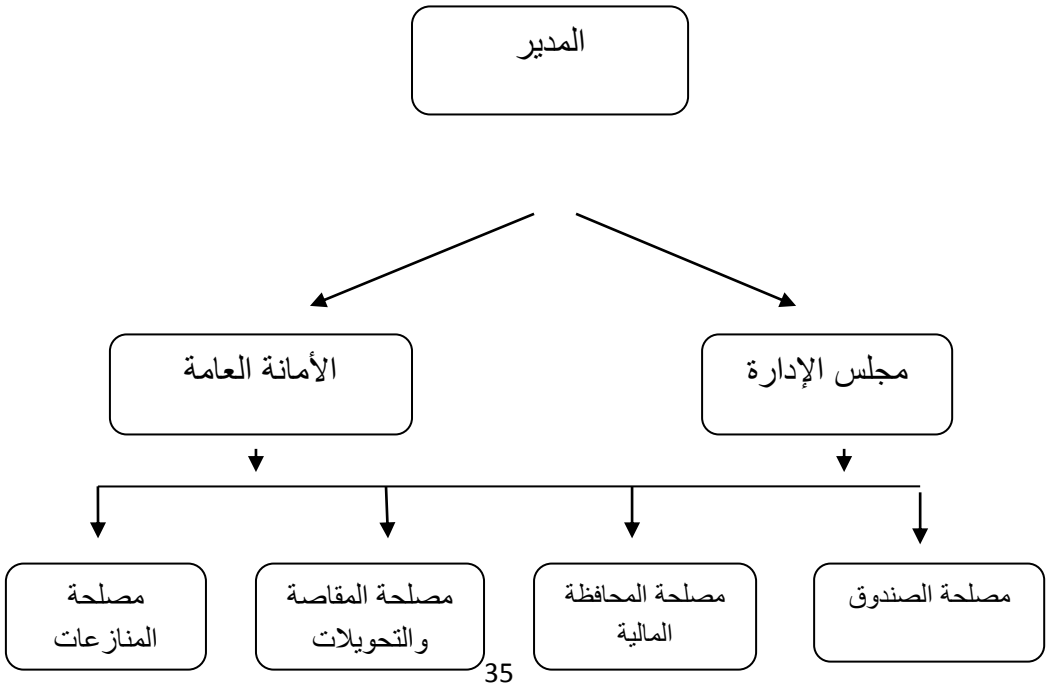

-استقبال لشيكات والسندات بمختلف أنواعها
-تحصيل الأوراق التجارية
-خصم الأوراق التجارية

-القيام بمختلف العمليات المصرفية من إيداع و سحب
ميزانية تحليل الصندوق محاسبيا
نتيجة حساب

-تحديد ما للصندوق و ما عليه لدى لبنوك الأخرى و إستبدال شيكات البنوك الأخرى بـشيكات الصندوق

-النظر في مختلف النزاعات التي تمس الزبون وكذلك الصندوق مع البنوك الأخرى و إيجاد حلول لها

أولا :الأمانة

-مصلحة الأمانة العامة:

هي أقرب المصالح للمدير فهي تعتبر قناة الوصول وقناة الخروج لكل عمل متعلق بالمؤسسة ومن أهم أعمالها:

- ✓ استقبال وتوجيه المكالمات الموجهة للمدير والمصالح الأخرى.
- ✓ استقبال الزبائن.
- ✓ ترتيب الوثائق.
- ✓ إعداد الفاكس، المكالمات، تحديد المواعيد.
- ✓ التكفل بالرسائل التي تصل إلى الصندوق والرسائل المعدة للبعث.

- مصلحة الإعلام الآلي :

يهتم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بإدخال الإعلام الآلي في تسيير العمليات المختلفة في الصندوق واستعمال التقنيات المختلفة لمعالجة مختلف المعطيات، فنجد مكلف بالإعلام الآلي" تقني سامي في الإعلام الآلي "أن يتكفل ب :

- ✓ إصلاح أي عطب أو تعطيل يصيب أجهزة الإعلام الآلي في الصندوق.
- ✓ السهر على السير الحسن للأجهزة المعلوماتية.
- ✓ برمجة الأجهزة لمختلف مصالح الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

-ثانيا : مصلحة الموارد البشرية

تلعب هذه المصلحة دور الوسيط بين المديرية والعمال وذلك من خلال :

تسير الموارد البشرية : وتتمثل أعمالها فيما يلي:

- ✓ التكفل بكل العلاقات الناشئة بين الصندوق والموظفين.
- ✓ تسيير المستخدمين داخل الصندوق فيما يتعلق بالأجور، إعداد كشوف الرواتب للموظفين والمتقاعدين وتسجيل الغيابات، الرخص بالخروج... الخ

- ✓ استقبال طلبات العطل السنوية والمرضية.
- ✓ استلام ملفات طلب العمل وإعلان مناصب الشغل.

تسيير الموارد المالية : تتكفل هذه المصلحة بإدارة المارد المالية و ذلك بالقيام بما يلي:

- ✓ تأثيث الصندوق وصيانة الآلات وإصلاحها (عتاد، مصنوعات).
- ✓ تسجيل العمليات المختلفة التي قامت على مستوى الصندوق (الصيانة، شراء).
- ✓ تلبية طلبات المصالح الأخرى فيما يتعلق باحتياجاتها للتجهيزات.

- ✓ القيام بعمليات الجرد لكل ما في مصالح الصندوق.

- **مصلحة التحصيل :**

يمكن تلخيص مهام هذه المصلحة فيما يلي:

تحصيل ديون الزبائن ووضعها في حساب الصندوق.

متابعة الأقساط السنوية التي يدفعها الزبون كل سنة مقابل تجديده للعقد التامين.

الدخول في مفاوضات مع الزبون إذ لم يدفع أقساط العقد.

إرسال استدعاء للزبون للتفاوض معه.

القيام بمناقشات معه قصد الوصول إلى طريقة يدفع فيها ديونه.

- **مصلحة المحاسبة :**

تتكفل هذه المصلحة بصفة عامة بمايلي:

- ✓ مراقبة الحسابات وصحة العمليات اليومية التي تقوم بها كل مصلحة (مصلحة الإنتاج).

- ✓ تسجيل العمليات المحاسبية الخاصة بمختلف النفقات التي تقوم بها المؤسسة المتعلقة بأجور العمال.
- ✓ تسجيل القيود المحاسبية الخاصة بمداخيل المؤسسة.
- ✓ إعداد الحصائل المالية والسداسية والسنوية.
- ✓ إعداد الميزانية التقديرية والعمل على تحقيقها.

- **المكاتب المحلية :**

لقد تم إنشاء عدة مكاتب محلية تابعة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجلفة على مستوى بلديات ودوائر الولاية ونذكر:

- ✓ مكتب محلي بوسط ولاية الجلفة .
- ✓ مكتب محلي جلفة B
- ✓ مكتب محلي عين الشيح
- ✓ مكتب محلي بوتريفيس
- ✓ مكتب محلي قرية
- ✓ مكتب محلي بحاسي بحبح
- ✓ مكتب محلي الادريسية
- ✓ مكتب محلي مسعد
- ✓ مكتب محلي فيض البطمة
- ✓ مكتب محلي عين الإبل
- ✓ مكتب محلي بالشارف

المبحث الثاني :دراسة تطبيقية للعمليات التي تقوم بها وكالة

في هذا المبحث سندرس بعض العمليات التأمينية التي تقوم بها الوكالة ، وسنقوم بتقديم مثال واقعي متعلق بعقد تأمين ضد الإخطار الفلاحية،كون الوكالة يرتكز نشاطها عن العمليات التأمينية ضد الأخطار الفلاحية أكثر من العمليات الأخرى.

المطلب الأول : مصلحة الإنتاج و التحصيل

يجب التعرف على بعض CRMA قبل التعرض إلى التسجيلات لعملية الإنتاج و التحصيل التي تقوم بها الوكالة ضمن مجال تأدية خدمة التأمين .

أولا –الإنتاج :

عندما يرغب شخص أن يؤمن ضد خطر معين يتوجه إلى الوكالة أين يستقبل في مصلحة الإنتاج من طرف المحرر المنتج المكلف بالتأمين.

فمثلا في عقد تأمين الأخطار الفلاحية ، إما لطلب عقد جديد أو تعديله فإذا قبلت الوكالة ان تؤمن ضد الخطر المطلوب :ضمانه ، تنشأ هناك وثيقة التأمين و هي عبارة عن عقد كتابي بين المؤمن و المؤمن له، ويشمل هذا العقد مايلي1 :

- ✓ اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانه
- ✓ نوع الأخطار المضمونة
- ✓ تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد و مدته
- ✓ الضمان مبالغ
- ✓ القسط مبلغ

في الأخير توقيع الطرفين المكتتبين على وثيقة التأمين.

فإذا أخذنا التأمين على الأخطار الفلاحية فيكون سير هذا القسم كالتالي:

يقدم الزبون الوثائق اللازمة إلي مصلحة الإنتاج من اجل التأمين ضد الخطر المطلوب فيقوم المحرر المكلف بالإنتاج بالاطلاع عليها و إدخال المعلومات

الضرورية في الحاسوب بواسطة برنامج يدعى بعد هذه العملية يتم تكوين وثيقة عقد تأمين، و هذا في حالة عقد تأمين جديد.

في حالة تعديل العقد يطلب المحرر من المؤمن له شهادة لأخذ المعلومات الضرورية،ثم يدخل التعديل حسب رغبة المؤمن له.

حيث يحرر العقد في نسختين و يمضى من الطرفين:

– تعطى للزبون النسخة الأصلية للعقد و بيان الدفع

– مصلحة الإنتاج تأخذ نسخة من العقد و بيان الدفع

يتم تسجيل هذه العقود المبرمة على مستوى مصلحة الإنتاج يوميا في سجل المقبوضات وهو إجباري حيث يسجل فيه رقم الوثيقة و القسط و نوعية القبض.

يقدم المحرر المكلف بالتأمين كل العقود المتعلقة بتأمين الزبائن و المحررة في اليوم إلى المكلف بحوافظ الإيداع و يقوم هذا الأخير بأخذ المعلومات من العقود و تسجيلها في سجل – خاص يدعى حوافظ الإيداع.

حيث تنجز حوافظ الإيداع في نسختين يتم إرسال حوافظ الإيداع إلى مصلحة المحاسبة:

- يقوم المحاسب بمراقبة الحسابات .
- يتم إرسال حوافظ الإيداع إلى رئيس الوكالة لتوقيعها .
- نسخة يحتفظ بها في مصلحة الإنتاج .

مع العلم أن النسخة التي أرسلت إلى المحاسب ترفق معها المبالغ المقبوضة على شكل سيولة و الشيكات ليتم مراقبتها حيث تحول هذه المبالغ إلى البنك المتعامل معه بواسطة وصل الدفع، كما تسجل عمليات القبض و التحويل إلى البنك .يوميا في السجل المحاسبي الخاص بعمليات التحويل و القبض1.

نأخذ الحالية التالية عن عقد تأمين متعدد الأخطار:

توجه زبون إلى الوكالة من اجل عقد تأمين متعدد الإخطار والمتمثلة في تأمين مجموعة من الأبقار، حيث كان الزبون مرفقا بالوثائق التالية:

- DSA. (الاعتماد الصحي المستخرج من طرف الطبيب البيطري التابع لمديرية المصالح الفلاحية)
- التحاليل الطبية و المتمثلة في التحليل ضد السل و التلقيح ضد الحمى القلاعية.
- تعين خبير لإجراء فحص القيام بالمعاينة مع رفقة عون من وكالةCRMA
- في الأخير تقرير الخبير .

المطلب الثاني : مصلحة الحوادث و التعويضات

قبل التعرض إلى التسجيل للحوادث و التعويضات، يجب التطرق أولا إلى كيفية التصريح بالحادث والتعويض.

تبدأ مهمة الحوادث عند تصريح الزبون بوقوع الحادث ، حيث بعد التأكد من التصريح و صحته تقوم الوكالة بالتسديد و التعويض.

أولا : التصريح بالحادث :

يتقدم المؤمن له إلى مصلحة الحوادث و يصرح بالحادث في اجل لا يتعدي

– **سبعة أيام** : إذا كان الضرر متعلق بحريق، أو الأضرار الناجمة عن المياه ، أو المسؤولية المدنية .

– 24ساعة :إذا كان الضرر متعلق بموت الأبقار مثلا ، إلا في حالة وجود قوة قاهرة .

حيث يحرر التصريح في ثلاث نسخ:

- الأصلية للوكالة .
- نسخة للخبير من اجل المعاينة .
- نسخة للمؤمن له

حيث يحتوي التصريح على:

- اسم المؤمن له و عنوانه .
- رقم العقد .
- تاريخ سريان العقد و تاريخ الانقضاء .
- تاريخ الحادث .
- تاريخ الإعلان عن الحادث .
- أسباب الحادث .

الاتحاد الجزائري UAR عند تلقي التصريح بالحادث تقوم الوكالة بإخراج الخبير ،بحيث يكون الخبير معتمد من طرف لشركات التأمين و إعادة التأمين ،يقوم هذا الخبير بزيارة مكان وقوع الحادث من اجل المعاينة و التأكد من صحة المعلومات المصرح بها من طرف الزبون .

ثانيا : التعويض

يقوم العون المكلف بالتعويض بمراقبة الضمانات المؤمن عليها في العقد ، وهل الحادث يدخل في نوع الإخطار المغطاة ،إذا كانت الضمانات غير مغطاة فلا داعي إلى المعاينة.

بعد دراسة الملف من طرف الخبير و التأكد من وجود الحادث ،يقوم الخبير بإعداد تقرير يحدد فيه الخسائر وأسباب الحادث بالإضافة إلى التقييم الأولى للضرر(ملحق رقم 03).

يقوم مسؤول مصلحة التعويض بإعطاء أمر بالتعويض ،حيث يرسل أمر التعويض إلى مصلحة المحاسبة أين يقوم المحاسب بتحرير شيك ،ثم يصادق عليه من طرف المدير الجهوي ،و يوجه مباشرة إلى قسم التعويض.

في الأخير يتم تحرير استدعاء للزبون المتضرر من اجل التعويض له ،و يتم إقفال ملف التأمين الخاص به.

1/تسجيل الحوادث و التعويضات:

حيث يعرض الزبون إلى الضرر، حيث تقدم إلى الوكالة قبل 24 ساعة (من حدوث الضرر و صرح بذلك) .

قام المحرر المكلف بالحوادث و التعويضات بانجاز وثيقة التصريح في نسختين:

- ✓ احتفظ بنسخة أصلية .
- ✓ قدم نسخة للزبون .

في نفس اليوم الذي صرح به الزبون عن وقوع الحادث،قامت الوكالة بتعيين خبير معتمد وأنجزت له وثيقة تسمى من اجل زيارة مكان الحادث و المعاينة و التأكد من صحة تصريح الزبون

كان الخبير مرفقا بعقد التأمين و التعيين ،حيث قام بمراقبة الضمانات المؤمن عليها في العقد و التأكد من أنها مغطاة ،بعد دراسة الملف قام بإعداد تقرير يتضمن

- أسباب الحادث .

- شهادة إثبات مقدمة من طرف طبيب معتمد تابع للمصالح الفلاحية ،أو تعينه المحكمة ليقوم بتقييم أولي للتعويض .

أرسل التقرير إلى المصلحة (أين قام المسؤول بإعطاء أمر بالتعويض)

حيث أرسل إلى مصلحة المحاسبة ، و قام المحاسب بتحرير شيك للزبون ، أين تم المصادقة عليه من طرف المدير الجهوي للتعاون الفلاحي ،في الأخير تم استدعاء الزبون المتضرر و تم التعويض له عن طريق شيك بنكي.

ملاحظة:

–في حالة ما إذا كان الزبون غير راضى عن مبلغ التعويض يمنكن ان يقدم طعن في ذلك ،حيث يقوم بإخراج خبير آخر معتمد و يقوم بإعادة المعاينة و تقيم الضرر مرة أخرى ، بحيث يتحمل أتعاب الخبير.

–في حالة ما إذا كانت الوكالة غير راضية بتقيم الخبير الثاني للضرر ، تقوم بتعين خبير ثالث يقيم الضرر مرة ثالثة حيث تحمل نصف الأتعاب للوكالة و النصف الأخر للزبون.

خاتمة الفصل:

من خلال هذا الفصل يمكن الوصول إلى نتيجة تتمثل في دور وأهميته الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ،في إعطاء حق وتعويضات عن طريق التأمينات المتنوعة لزبائنه، قصد تحقيق و تلبية احتياجات المؤمن بصفة خاصة، والتامين بصفة عامة،حيث ازدادت اهميتة بعد توسيع مهامه بفتح مكاتب محلية، لتوعية المؤمن والمضرور إلى تطوير القطاع الفلاحي بالجلفة .

كما سيمكن القارئ و لو بشكل بسيط من التعرف على أهم العمليات التي يقوم بها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وعن كيفيات التسجيل في الحوادث والتعويضات .

الفصل الثاني

الفصل الثاني :

تسوية منازعات التامين وإجراءات الحصول على التعويض

مقدمة

تثير العقود الزمنية بوجه عام وعقود التامين على وجه الخصوص نزاعات حول تنفيذها أو تفسيرها ، ويسعى الأطراف لتسوية ذلك بمختلف الطرق.

المبحث الأول : تسوية منازعات التامين

وتسوية منازعات contentieux عقد التامين غالبا بالتراضي ، حيث يتوصل أطراف العقد بالطرق الودية إلى الاتفاق على حل من الحلول المتبعة في هذا المجال كالمصالحة الودية من طرف المؤمن.

وقد يلتجأ الأطراف في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة .

ولمعرفة ذلك باختصار ينبغي التمييز بين الدعاوي الناشئة عن عقد التامين و الدعاوي غير الناشئة عن هذا العقد لتحديد المحاكم المختصة إقليميا ومحليا .

المطلب الأول : التمييز بين الدعاوي الناشئة عن العقد

ان دعاوي التامين تنقسم إلي فئتين الأولي مصدرها العقد وتستند إلي الحق الذي قرره هذا الأخير وفئته أخري مصدرها القانون وتستند إلي حق قرره هذا الأخير.

أولا – الدعاوي غير الناشئة عن العقد : ومن أهمها :

- ✓ دعوى المضرور ضد المسؤول عن وقوع الحادث والمتسبب فيه المؤمن علي نفسه من المسؤولية المدنية .

- ✓ دعوى المؤمن له ضد المؤمن للتعريض عن المماطلة التعسفية في إعطائه حقوقها الناشئة عن عقد التامين .
- ✓ الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن في التامين من المسؤولية.
- ✓ دعوى الدائن المرتهن او صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التامين .
- ✓ دعاوي الوسيط ضد المؤمن له لاسترداد ما دفعه عنه من أقساط والمؤمن للمطالبة بدفع عمولته عما يكون قدمه من خدمات وخاصة إبرام العقود او تحصيل الأقساط لفائدته من الزبائن .
- ✓ دعاوي الحلول من المؤمن المسؤول عن وقوع الحادث المتسبب في ضرر المؤمن له .

ثانيا : الدعاوي الناشئة عن العقد :

هي جميع الدعاوي المتعلقة بنزاعات أطراف العقد مثلا دعاوي المطالبة بالبطلان ، دعاوي الفسخ ، دعاوي استرداد بدفع الأقساط الإضافية وكل الدعاوي التي يكون مصدرها العقد

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي

la compétence juridictionnelle

يختص القضاء ابتدائيا ونهائيا حسب مختلف درجاته النظر في دعاوي التامين سواء تلك الناشئة عن العقد او عن غير العقد وينبغي التمييز هنا وفقا لأحكام قانون الإجراءات الإدارية والمدنية وقانون التامين بين الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي .

أولا : الاختصاص النوعي *la compétence d' attribution*

إن قانون التامين لم يضع قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي ويتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجديد المواد 32 و33 .

ويتحدد الاختصاص النوعي لدعاوي التامين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر وتخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي إما الفرع المدني بالمحكمة والغرفة المدنية بالمجالس القضائية إذا كان العقد ذو طيعة مدنية وإما الفرع التجاري بالمحاكم والغرف التجارية بالمجالس إذا كانت طبيعة العقد تجارية وتتحدد هذه الطبيعة بناء على عناصر العقد ذاته من حيث شكله وموضوعه وصفه أطرافه وهنا تكمن إشكالية الموضوع وتختلف التطبيقات من دول لأخرى ومن جهة قضائية لأخرى وتخضع دعاوي التامين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل يعاقب عليه بمقتضى قانون العقوبات إلى القضاء الجزائي لفرع الجنح بالمحاكم وللغرف الجزائية بالمجالس او المحاكم الجنائية اذا كانت الوقائع تصل إلي درجة الجناية .

وتجد هذه الدعاوى أوسع نطاقا لها في المجال العلمي في قضايا الحوادث التي تنسب فيها الدولة وذلك كاستثناء لأحكام المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية وتعتبر الدولة والأجهزة التابعة لها مؤمنة نفسها بنفسها ويمثلها في هذا النوع من الدعاوي الوكالة القضائية للخزينة.

ثانيا : الاختصاص المحلي

كان الاختصاص المحلي في دعاوي التامين تنظمه الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية في المواد من 8الي 11من هذا القانون ولم يتضمن هذا القانون قواعد خاصة بدعاوى التامين وقد جرى العمل على أن ترى هذه الدعاوى وفقا لما حددته المادة8/1وذلك إذا اعتبرنا أن هذه الدعاوى لم يرد بشأنها نص خاص يعين الاختصاص المحلي فان الاختصاص في هذه الحالة يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين وإما وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من نفس المادة إذا اعتبرنا أن الدعوى تتعلق بشركة وان التامين في الجزائر تمارسه شركات تجارية تابعة للدولة إلى غاية صدور قانون التامين الجديد لسنة 1995 فيرجع مكان الاختصاص المحلي ليعود إلى المحكمة التي هي دائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة ونظرا الاختصاص المحلي بمقتضى أحكام القانون الجديد للتامين وذلك حسب الترتيب التالي الدعاوى المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها تكون من اختصاص المحكمة التابعة لموطن أو محل إقامة المؤمن له وذلك في جميع أنواع التامين سواء أكان المدعى عليه مؤمنا أو مؤمنا له وهدا هو الأصل العام ويستثنى من ذلك الحالات التالية :

- ✓ الدعاوى المتعلقة بالتامين علي العقارات يعود الاختصاص فيها الى المحكمة التابعة لموقع العقار.
- ✓ الدعاوى المتعلقة بالتامين على المنقول يرجع الاختصاص الى المحكمة التابع موقع الأشياء المؤمن عليها .
- ✓ الدعاوى المتعلقة بالتامين من الحوادث بجميع أنواعها يكون الاختصاص للمحكمة التابعة للمكان الذي فيه الفعل الضار.

المبحث الثاني :إجراءات الحصول على التعويض من قبل الصندوق و المطالبة بالتعويض

لكي يحصل المتضرر او ذوي حقوقه على التعويض من طرف الصندوق لابد أن يقوم بعدة إجراءات للحصول على التعويض .

المطلب الأول : إجراءات الحصول على التعويض من قبل الصندوق

أولا : الالتزامات ما بين الصندوق وغيره يلتزم الصندوق بتعويض المضرور او ذوي حقوقه إلا على الصندوق التزام على المؤمن وكذلك على المسؤول غير المؤمن ، بالإضافة إلى التزام المضرور او ذوي حقوقه إزاء الصندوق .

ثانيا : التزامات الصندوق بضمان التعويض للمتضرر

يتحمل الصندوق المشار إليه كل ما يتعلق بمبالغ التعويض حيث يتكفل بالتعويض بصفة كلية ، هذا لم يؤد هذا التعويض للأسباب السابقة من طرف شركة التامين او غيرها من الأشخاص وان المضرور قد دفع له مبلغ التعويض المحدد من قبل أشخاص او هيئات مكلفة بذلك بسبب الإصابة الجسمانية من حادث المرور، فانه لا يجوز له ان يقوم بمطالبة الصندوق لا المضرور ولا ذوي حقوقه [26]

غير انه إذا كان للمصاب او ذوي حقوقه إمكانية المطالبة بالتعويض الجزئي كما كان المسؤول عن الحادث ضمانه غير كاف وقت الحادث لتغطية التعويض عن الأضرار الجسمانية ، او وقت الحادث تتكفل الشركة او الصندوق ما عدا في حدود الأضرار التي يمكن للتامين الإلزامي ان يغطيها ففي هذه الحالة لا يجب على الصندوق دفع التعويض كامل للمضرور إنما عليه ان يتحمل الجزء الباقي من التعويض تكمله للجزء الأول الذي تكفلت بدفعه هيئة معينة وهي شركة التامين .

[26] المادة 3 من المرسوم 37/80 : لايمكنن في أي حال من ان يلتزم الصندوق الخاص بالتعويضات يدفع ما قدمه الاشخاص او الهيئات عن تعويض مستحق اصابة جسمانية لحادث مرور الى المصاب او ذوي حقوقه ولا يجوز ان ترفع ضده أي دعوى رجوع في هذا الشان .

كما يلتزم هذا الأخير بدفع مبلغ التعويض حسب الأضرار الناجمة عن فعل السيارة إلى كل من المتضررين المستثنيين من الانتفاع بمبلغ التعويض من قبل الصندوق وفق المادة 07 من المرسوم رقم 37/80 وهذا في حالة ما اذا أصيب المضرور بعد انتهاء من العلاج والشفاء بعجز دائم جزئي يزيد 66 % وعليه فلا يجوز عليه الاحتجاج على المضرور [27]

ان المشرع الجزائري قد رأى ان هذه الاستثناءات الواردة في المادة 7 السالفة الذكر والتي تستثني الأشخاص من التعويض ، لا تسرى على ذوي حقوقهم إلا في حالة العجز الجزئي والمقدر ب 66% بالنسبة للمصاب ومن باب أولي في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة كذلك يكون الشأن بالنسبة للسائق او مالك المركبة غير المؤمن عليها إذا كان لأي منهما جزء من المسؤولية في ذلك غير ان الاعتبارات الإنسانية التي يراها المشرع بالنسبة لهذه الفئة من المتضررين تفوق الاعتبارات المالية ومن ثم فان المجتمع يتكافل على التعويض عن الأضرار بالنسبة لهؤلاء عن الأخطاء المرتكبة من قبلهم وهي أخطاء غير تلك الأخطاء التي بررت الاستثناءات الواردة في المادتين 6و7 من المرسوم 37/80.

ثالثا : التسوية الودية او المصالحة :

من خلال الأمر 15/75 وملاحقه نرى ان شركة التامين تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة على الأطراف المدنية تلقائيا فبالرجوع لنص المادة 19 التي نصت على وجوب صدور مرسوم يحدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار ولقد صدر المرسوم 35/80 بتاريخ 1980/02/16 في مادته 04 التي

[27] في الفقرة الأخيرة من المادة 5 المرسوم 34/80 وكذلك الفقرة الأخيرة المادة 07 من المرسوم رقم 37/80 بانه لا يجوز بينما المادة 13 ذكرت ان للمؤمن ان يحتج بسقوط ضمان التعويض بالنسبة للسائق الذي اصيب بعجز دائم جزئي يفوق 66 بالمائة فأكثر الأمر رقم 15/74 تذكر ذلك بنسبة 50 بالمائة .

جاء فيها انه يجب على السلة التي قامت بالتحقيق ان ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 ايام الى شركات التامين او الصندوق .

وفي حالة ارتكاب الحادث من قبل مجهول او غير مؤمن عليه يرسل المحضر الى الصندوق الخاص بالتعويضات ، ويجوز للمؤمن ان يطلب من الضحية موافاته بكل الشهادات الطبية وبالاخص التي بها تاريخ الشفاء او استقرار الجروح ، كما انه تعطي للمؤمن صلاحية اخضاع الضحية الى فحص طبي يجريه طبيب شركة التأمين لتحديد مدة العجز المؤقت عن العمل او نسبة العجز الجزئي الدائم .

لكن ماسبب تلقي اذن الشركة نسخة من محضر التحقيق الابتدائي وكل الشهادات الطبية ؟ بطبيعة الحال ليس لها هدف او سبب معين ان تكون شركة التامين بالعلم بكل الأشخاص الذين يصابون بضرر جسماني او تكون على اطلاع حتى قبل تقييد قضية الحادث امام المحكمة .

وبمجرد تلقي شركة التامين تلقي نسخة من محضر التحقيق الابتدائي ان تقوم بعرض مبالغ التعويض المقترحة على اساس الملحق والجداول التابعة للامر 15/74 على كل الضحايا ما عدا الحالات الواردة في المادة 13،14،15 من نفس الامر .

فلعل نية المشرع هنا تمكين شركة التامين من تادية دورها الاجتماعي في حماية ضحايا حوادث المرور دون انتظار صدور حكم نهائي مادام التعويض اصبح حقا مكتسب مضمون من تاريخ وقوع الضرر ، وفي حالة رفض الطرف المدني لمبلغ التعويض المقترح من قبا المؤمن يمكن له ان يرفع دعوى ضد شركة التامين او يتأسس طرف مدينا امام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض ..

إذا رفض الصندوق الخاص بالتعويضات المشروع المتعلق بالإتفاق الودي للتعويض،إلتزم المصاب أو ذوو حقوقه بإعلام الصندوق عن موقفهم بشان رفع

التراع أمام المحكمة المختصة ، أو قبول التعويض الذي إقترحه المتسبب في الحادث.

والجدير بالتنويه هنا فقط هو فرضية ما إذا إختارت الضحية أو ذوو حقوقها قبول التعويض الذي إقترحه المسؤول عن الحادث بمقتضى التسوية الودية، ويتبين في النهاية أن هذا المسؤول عجز عن دفع التعويض المتفق عليه لإعسار كلي أو جزئي، والذي أعفي من إثباته تلك الضحية أو ذوي حقوقها أمام الصندوق، فهل يسقط الحق بالنسبة لهذا الأخير أو ذلك في كل رجوع بالتعويض على الصندوق ؟.

للإجابة على هذا التساؤل نعود إلى المادة (30) من الأمر رقم74 /15

الفقرة (2) حيث جاء فيها ... " : بأنه – أي مسبب الحادث – ظهرت عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على أثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر.

وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات من

الإخطار الموجه للمدين والمتبوع بالرفض أو إبقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ" ، وأريد أن أشير فقط إلى أن الكثير من القوانين الأجنبية حددت مهلة سنة كاملة لسقوط حق الضحية أو ذوي حقوقها في الرجوع بالتعو يض على الصندوق عند عجز المسؤول أو إعساره، إذا لم يخطر الصندوق بذلك العجز أو الإعسار من قبل مستحقي التعويض) الضحية – ذوي حقوقها (إخطارا رسميا بالدفع متبوعا بالرفض موجها للمسؤول أولا أو حكما عليه بقي دون أثر خلال أجل حدده المشرع الوطني بشهر فقط، خالفا بذلك القوانين الأجنبية بالرغم من أن هذا الأجل يعتبر موعدا إجرائيا هاما يتعلق بقيام الحق أو سقوطه.

وهذا الأجل يبدأ من تاريخ تبليغ قرار الصلح أو حكم المحكمة ويدوم سنة كاملة، هذا مثلا في فرنسا ، وفي تونس وتبدأ مدته من تاريخ وقوع الحادث أو من تاريخ علم (المضرور بالضرر إذا كان المسؤول مجهولا.

– إذا دفع الصندوق التعويضات للضحية أو ذوي حقوقها يحل محل هؤلاء من أجل
الرجوع على المسؤول عن الحادث، وهذا تطبيقا لمبدأ حلول الموفي محل الدائن في الرجوع على المدين المسؤول عن الحادث.
– يتمتع الصندوق بحق إمتياز في مطالبة المسؤول بمبالغ التعويضات التي دفعها للمضرور أو ذوي حقوقه مع فوائدها التي تحسب من تاريخ الدفع دون إنذار سابق، وكذلك يكون له الحق في التعويض الجزافي بالنسبة للمصاريف التي أنفقها في الرجوع على المسؤول، وحده –الأقصى 1000 : دج، وذلك كله أشارت إليه المادة (31)من الأمر رقم74 /15.

اما اذا حدث نزاع بين الضحية والمؤمن كون ان السائق في حالة سكر ام لا او مرتب الضحية مجادل فيه فيبقى القاضي دوما هو الحكم والمؤمن لتتطابق التعويض مع الجدول ، فلقد كرس المشرع الجزائري دور شركة التامين بعرض الوفاء على ضحية حادث المرور بالنظر الى حاجة هذا الاخير للتعويض لجبر الضرر وحثت المحكمة العليا في اجتهادها على ذلك .

جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/10/21 فهرس 21 في حيثياته " ان شركة التامين لم تستدع الضحية من اجل المصالحة المنصوصة في المادة 16 من قانون 88-31 بالرغم من تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي المرسل من قبل الدرك الوطني ، حيث ان تعويض ضحايا حوادث المرور هو تعويض تلقائي وان اللجوء الى القضاء مبرر الا في حالة رفض الضحية للتعويض المقترح من قبل المؤمن " فبالتالي المحكمة تعيب على شركة التامين عدم مبادرتها باجراء صلح ودي من الإطراف .

كذلك في قرار اخر صادر بتاريخ 1992/02/04 تحت رقم 82767 وجاء فيه " " حيث من المؤسف ان شركة التامين التي تلقت نسخة من محضر التحقيق الابتدائي لاستدعاء الأطراف المدنية والمصالحة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 31/88 حيث تعين على شركة التامين حساب التعويضات المستحقة وعرضها على ذوي الحقوق دون انتظار "

فالشركة ملزمة بعرض مبالغ التعويض على أصحابها بمجرد وقوع الضرر وبصفة تلقائية دون انتظار دعوى او مصير الدعوى الجزائية .

ان عدم تقديم العرض بدفع التعويض مباشرة بعد وقوع الحادث يعتبر عدم تنفيذ للالتزام وتاخر في الوفاء مما يؤدي بشركة التامين الى الحكم عليه بتعويضات اضافية تطبيقا للمادة 14 من الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25 وتطبيقا للمادة 182-02 من القانون المدني الجزائري .

بهاذا تعتبر المصالحة الزامية بالنسبة لشركة التأمين واختيارية بالنسبة للضحية وذوي الحقوق ومن هنا فان اصلاح الضرر عن طريق التعويض بالتراضي يؤدي الى تخلي القاضي عن الدعوى المدنية ويسمح بالاسراع في تسوية قضايا التعويض ومكافحة قضايا حوادث المرور امام المحاكم .

ويبقى اللجوء الى القضاء لحل النزاع الدائم بين شركة التامين (الصندوق) والضحية كمرحلة اخيرة ذلك انها طويلة من ناحية الإجراءات وتستغرق وقتا بسبب استعمال طرق الطعن وتعيين الخبراء وتتحمل الضحية خلالها مصاريف متنوعة مثل أتعاب المحامي ومصاريف النقل والمصاريف القضائية .. وتخصم هذه المصاريف كلها من المبلغ المحدد والممنوح من قبل القاضي نهائيا ذلك ان المبلغ الذي تحتاجه الضحية على الخصوص في الشهور الأولى بعد وقوع الحادث ولا سيما اليتامى والأرامل والذين لا يمكنهم انتظار مدة طويلة للحصول على التعويض

ف نظام الصندوق الخاص بالتعويضات أنشئ على غرار كثير من الأنظمة تحت نداءات الفقهاء لتكملة النقص الذي لايمتد إليه نظام التأمين الإلزامي، بحيث لولا وجود الصندوق الخاص بالتعويضات هذا لبقي بعض فئات من المصابين أو ذوي حقوقهم يواجهون قدرهم وحظهم دون أي أمل في جبر ضررهم، ومن ثم تبدو أهمية هذا النظام والتشجيع على العناية به .

المطلب الثاني : إجراءات المطالبة بالتعويض ودعوى الرجوع

لقد اوجب المشرع على المتضرر الذي له الحق في مقاضاة الضرر ان يحصل على التعويض من قبل هذا الأخير خلال اجل معين الدعوى الى المحكمة المختصة خلال مدة محددة كما انه مكن الصندوق من الحفاظ على مصالحه وذلك من خلال رفع دعوى الرجوع.

أولا : الإجراءات لرفع دعوى التعويض

اقرها المشرع بإجراءات متبعة يجب على المتضرر إتباعها للحصول على التعويض تختلف باختلاف حالاتها :

ا : في حالة ما إذا ظل مرتكب الحادث مجهولا

إذا ما ارتكبت الحادثة من طرف شخص مجهول فانه يتعين على رجال الضبطية القضائية القيام بتحرير محضر لإثبات الحادثة مع إثبات أن مرتكبها ظل

مجهولا و توجيه نسخة من المحضر المحرر وهذا ملابسات الحادثة إلى الصندوق خلال شهر و هذا الإجراء من طرف رجال الضبطية القضائية لا يعفى المتضرر من الحادث او ذوي حقوقه من تقديم طلبهم إلى الصندوق حسب المادة 3 من الأمر رقم 74-15 وطلب التعويض يكون بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار باستلام وتدعيما لطلبه هذا ولكي يضمن تدخل الصندوق في الدعوى يجب أن :

-- يثبت بأنه جزائري او محل إقامته في الجزائر .

- ان الحادث يمنح لهم الحق بالتعويض ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر و لا يمكن أن يترتب عنه حق التعويض الكامل .

- إن مسبب الحادث بقي مجهولا او إذا كان معروفا وغير مؤمن له او سقط ضمانه بأنه ظهرت عدم مقدرته المالية كليا او جزئيا بعد المصالحة او على اثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر .

إذا كان المشرع لم يشترط أي شكلية معينة في الطلب ولذلك يكفي ان يكون مكتوبا وان يشمل بيانان مفيدة للتعريف بهوية الضحايا وتاريخ الحادث وظروفها ونوع الأضرار الناتجة عنها كما ان عدم التقييد بالآجال المنصوص عليها والتي هي 5 سنوات حسب المادة 17 من المرسوم 80-37 ابتداء من تاريخ وقوع الحادث بحيث يقضي إلى سقوط الحق في التعويض .

وقد اقر المشرع المغربي هذا الأجل وانه لا يسقط الحق في التعويض في حالة ما إذا أثبتت الضحية عذرا مقبول وعليه فان هذا الأجل يمدد ولا يحسم من وقت ارتكاب الحادثة وقد ذهب المجلس الأعلى المغربي بان العذر المقبول هو يقصد به الواقعة التي يتعذر معها على الشخص أن يطالب بحقوقه بكيفية قانونية خلال شهر ، إما انتظار الإعلان الموقف الذي تتخذه النيابة العامة في محضر الحادثة بالمتابعة او عدم المتابعة فهل اختياري ولا يتطلبه القانون ولا يعتبر عذرا بهذا المعنى ويضيف المجلس الأعلى المغربي يعتبر عذرا مقبولا ذلك الذي يكون نتيجة استمرار البحث في انتظار معرفة المسؤول المدني عن الحادثة ومرتكبها.

والمشرع الجزائري يقر أن الصندوق يوافق على طلب التعويض ويدخل في مفاوضات مع المتضرر من اجل تحديد مبلغ تعويض وإما أن يرفض في حالة ما إذا تبين ان شروط المطالبة بتعويض غير متوفرة وان مبلغ التعويض يتجاوز حقيقة الضرر الفعلي الحاصل فللمضرور في هذه الحالة او ذوي حقوقه رفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة وهي إما محكمة مكان وقوع الحادث او محكمة موطن الصندوق .

ب : في حالة كون مرتكب الحادث معروفا

في هذه الحالة أما أن يكون بدون تامين او أثيرت بشأنه دفوع المتعلق بتوقيف عقد التامين او عدم التامين ، إذ مرتكب الحادث معروفا ولكنه غير مؤمن او انه يتوفر على تامين ولكن المؤسسة المؤمن لديها واجهته بتوقيف عقد التامين او عدم التامين او الجزئي فان على المصاب او ذوي حقوقه القيام ب :

– الإشعار بالاستلام وذلك خلال مدة 5 سنوات من تاريخ وقوع الحادث او من تاريخ صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

كما يجب على طالب التعويض أن يثبت انه بعد التعرف على المسؤول عن الحادث وتبين انه غير مؤمن كم يجب ان ترفق طلبات التعويض بنسخة من الحكم القضائي الصادر والقابل للتنفيذ او نسخة مشهورة مطابقتها لعقد الصلح المحدد للتعويض النهائي .

– يجب على الضحية او ذوي حقوقه أن يكونوا قد ابرموا اتفاقا مع الصندوق او أقاموا دعوى قضائية وذلك خلال مدة 5 سنوات كما نجد ان المشرع المغربي قد نص عليه في المادة 148 فقرة 3 من مدونة التأمينات المغربية .

فطلب التعويض لا يوجه إلى الصندوق إلا إذا رفض المسؤول عن الحادث المحدد بمقتضى المصالحة المحكوم به عليها بسبب وجوده في حالة إعسار وفي حالة إذا لم يقم المتضرر بهذين الاجرائين السابقين خلال الأجل المحدد سقط حقه اتجاه الصندوق وفقد إمكانية مطالبته بالتعويض المحكوم به إذا عجز المسؤول عن

الحادث وعن أدائه وإذا رفض الصندوق طلب التعويض فعلى المصاب او ذوي حقوقه ان يقيموا دعوى مدنية أمام الجهة المختصة ولا ترفع هذه الدعوى إلا أمام المحاكم المدنية إلا انه يوجد في هذه الإجراءات استثناء يتعلق بحالة المطالبة بالحق المدني أمام المحاكم الجزائية ففي هذه الحالة يتعين على المصاب او ذوي حقوقه إشعار الصندوق بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار استلام وأنهم انتصبوا كطرف مدني ، ويجب ان يثير هذا التبليغ بالإضافة إلى البيانات المشار إليها أعلاه ذكر الاسم الشخصي والعائلي وعنوان مرتكب الأضرار والمسؤول المدني وكذا المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة ويترتب عن التبليغات التي يتم القيام بها وفق الشروط المنصوص عليها الحق في مواجهة الصندوق بالحكم الصادر في طلب التعويض ، وان لم يتدخل الصندوق في الدعوى كما يعاقب على كل بيان صحيح أدرج بسوء النية في البيانات الى الرفض الجزائي او الكلي بطلب تعويض من طرف الصندوق واثبات سوء نية المضرور او ذوي حقوقه على عاتق الصندوق .

ثانيا : دعوى الرجوع

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني نظم أحكام الحلول بنوعيه القانوني والاتفاقي من 261 الى 275 ورغم هذا التنظيم فان البعض يقع في الخلط من جهة بين الحلول القانوني والاتفاقي وبين عقد الحلول بحد ذاته ومخالصة الوفاء التي تشبه تعويضات شركة التأمين المدفوعة للمؤمن له عن الأضرار التي لحقته من المسؤول عن الضرر .

وقد اعتبرت الاجتهادات القضائية دعوى الحلول أمرا ضروريا لإثبات الصفة ، حيث أنها لا تعني عقد الحلول ذاته باعتبار أنها دعوى في عقود التامين هو حلول بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادة 38 من قانون التأمينات الحالي لسنة 1995 وإنما قد يكون المقصود من ذلك مخالصة الوفاء التي هي شرط ضروري لرفع الدعاوي [28]

ولقد حول المشرع لصندوق باعتباره مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية عدة حقوق ومكنه من عدة وسائل قانونية للمحافظة على حقوقه كحق الصندوق في الحلول محل الدائن في التعويض أي محل الضحايا او أصحاب الحقوق الذين تواصلوا من مبلغ التعويض وكذا حقه في الرجوع على المسؤول عن الحادث او على شركة التامين والمطالبة باسترجاع المبلغ الذي أداه للمضرور او ذوي حقوقه ومتى زالت حالة العسر التي بررت تدخله وأصبح المسؤول ميسورا او تجاوز شركة التامين الاحتلال الذي وقع في ذمتها المالية كم أن هناك جهات أخرى قد تؤدي التعويض او جزء منه نيابة عن الصندوق ومن ثم يحق لهذه الجهات أيضا الرجوع على الصندوق لاسترداد ه لتلك المبالغ .

ا : رجوع الصندوق على المكلف بأداء التعويض :

حسب نص المادة 31 من الأمر 74-15 على انه " يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث او الشخص المسؤول مدنيا

[28]معراج جديدي ، محاضرات في قانون التامين الجزائري / د.م.ج.ط2 الجزائر 27 ص 89

ان يطالب المدين بالتعويض بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين .

ويمكنه فضلا عن ذلك مطالبة هذا الأخير في حالة التنفيذ الجبري بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار " ومن هذا فان الصندوق يتدخل لاسترداد المبالغ التي أداها في حالة كون مرتكب الحادث مجهولا وبمجرد التمكن من معرفة الشخص المتسبب في الحادثة وضبطه وتوفرت الدلائل الكافية لاعتباره مسؤولا عن الحادثة والتي أدى الصندوق تعويضا عن الأضرار الناتجة عنها ، ونفس الامر ينطبق في حالة ما إذا كان المسؤول المدني معسرا ولكن دعوى الرجوع هاته تتوقف على إثبات شرط أساسي وهو زوال العسر التي بررت تدخل الصندوق.

ويجوز إثبات المسؤول بكافة الوسائل القانونية كشهادة إدارة الضرائب او شهادة المحافظة العقارية او بيان الأجور من الوثائق التي المعتمد عليها كما نجده في المادة 38 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات : " يحل المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوي تجاه الغير المسؤولين ، في حدود التعويض المدفوع له ويجب ان يستفيد اولويا المؤمن له من آية دعوى رجوع حتى استقائه التعويض الكلي حتى المسؤوليات المترتبة ".

ب: رجوع الغير على الصندوق :

إذا أدت جهة ما مبالغ التعويض التي كان الصندوق ملزم باداءه لهذه الجهة حق الرجوع على الصندوق لاسترجاع المبالغ ، وتحفز هذه الإمكانية لشركة التامين التي واجهت المؤمن لديها بسقوط حقه الضمان جزئيا والمؤمن الذي لدى التعويض المقرر عن ضرر نتج عن حادث تسبب فيها ، والمسؤول غير المؤمن او المجهول والمؤجر او مؤمنه الذي يرغب في استرجاع مبلغ التعويض الجزافي الذي أداه إلى الضحية او ذوي حقوقه في نطاق حادثة عمل .

1- سقوط الضمان جزئيا : في هذه الحالة يجب على مؤسسة التامين أن تؤدي للمصاب الجزء الذي تنوب فيه عن الصندوق من التعويض والجزء الذي تنوب فيه

عن المسؤول عن الحادث ، إذا رفض هذا الأخير الأداء بعد توجيهه إنذار إليه وأداء شركة التامين يكون لحساب الصندوق بعد إخباره بذلك ولذلك يحق لمؤسسة التامين استرجاع ذلك الجزء من التعويض الذي أدته نيابة عن الصندوق .

2- مساهمة مسؤولين مؤمن لهم في الحادث :

قد يتعدد المسؤولون عن الأضرار اللاحقة بالمضرور بينما المسؤول عن إحدى المركبات مؤمن له بصفة قانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى أن المسؤول عن إحدى المركبات الأخرى لا يتوفر على تامين او انه مجهول لفراره بعد ارتكاب الحادثة مباشرة ، ففي هذه الحالة يكون للمتضرر خيارات برفع دعوى التعويض ضد جميع المساهمين في حدوث الضرر او ضد احدهم فإذا رفع دعواه على المسؤول المدني الذي يتوفر على تامين دون بقية الأطراف فعلى المحكمة ان تحمله كامل مسؤولية الحادث وتحكم عليه بأداء التعويض المستحق للضمنية على انه لا يمكن تحميل جزء من المسؤولية ليس طرفا في الدعوى وإذا أدت مؤسسة التامين مبلغ التعويض بإمكانها الرجوع على بقية المتسببين في الضرر لاسترجاع مبلغ التعويض الذي يناسب نصيبهم في المسؤولية او الرجوع على الصندوق مباشرة إذا مكان المسؤول مجهولا .

ج: اقتران حادث السير بحادث العمل

إذا ارتكب حادث مرور ونتج عنه أضرار يعامل مسافة الذهاب والأسباب الى العمل فهنا يكون أمام حادثة سير مقترنة بحادث عمل وفي هذه الحالة فان المتضرر يحصل على تعويضات وذلك في حدود المبالغ التي تدفع لهم او تقيد في الاحتياط لهذا الغرض وهذا حسب المادة 12 من الأمر 75-15 .

المبحث الثالث : تدخل الصندوق في الدعوى القضائية

من النصوص السابقة الخاصة بالتعويضات او الصندوق فيما بعد وفيما يخص الدعوى القضائية ، ولا سيما المواد من 31 من الأمر 15/57 والمادة 11 من المرسوم رقم 37/80 وكذلك نص المادة 3/16 من المرسوم التنفيذي 103/04 من ان المدير العام للصندوق من ضمن مهامه التي يقوم بها هي تمثيله للصندوق أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية ، وعليه فانه في حالة تحقق الشروط الواردة في المادة 24 من الأمر المذكور التي سبق الإشارة إليها وترتبت عن ذلك أضرارا جسمانية للمضرور او ذوي حقوقه ، لذا وجب رفع دعوى من طرف المضرور او ذوي حقوقه للمطالبة بحقهم في التعويض ، وفقا للمادة 1 من المرسوم رقم 37/80 التي تعطي للمضرور او ذوي حقوقه حق الخيار :

- ✓ إما قبول اقتراح دفع التعويض من قبل المتسبب في الحادث .
- ✓ او رفع دعوى أمام القضاء المختص في حالة الرغبة من الاحتفاظ بحقه ضد الصندوق فيما بعد بشرط ذكر الصندوق على علم بذلك في الحالتين .

المطلب الأول : حالات تدخل الصندوق في الدعوى

أولا : في حالة ما إذا رفع الصندوق الدعوى

للصندوق حق بقصد العمل على المحافظة على جميع حقوقه خاصة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث . لذلك يرفع جميع الدعاوي المتعلقة بذلك أمام المحاكم الجزائية وان يحل محل الدائن في الدعوى للمطالبة بحقه في التعويض ضد متسبب الحادث او الشخص المسؤول مدنيا وفضلا عن ذلك له مطالبة المدين التعويض وكذا بالفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين ، كما له من مطالبة الدين في حالة التنفيذ الجبري بتسديد النفقات القضائية المطلوبة في ذلك .

للصندوق حق التدخل في الخصام للأسباب المذكورة في الدعاوي القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور او ذوي حقوقهم من جهة وبين المسؤولين عن

الأضرار غير المضمونين بالتامين الإلزامي على سياراتهم مقصد الدفاع عن حقوقه.[29]

ثانيا : في حالة ما إذا رفع المصاب أو ذوي حقوقه الدعوى

ترفع الدعوى ضد مرتكب الحادث عندما لا يكون مضمونا بالتامين على السيارة وسواء كانت الدعوى هذه أمام القضاء المدني او القضاء الجزائي بالتبعية فانه يتعين على المصاب او ذوي حقوقه طبقا للمادة 12 و 13 من المرسوم رقم 37/80 ان يتبعوا الخطوات التالية:

- ✓ في حالة رفع الدعوى أمام القضاء المدني المختص للمطالبة بالحق في التعويض من مرتكب الحادث غير المؤمن على السيارة المتدخلة في الحادث وجب توجيه ظرف موصى عليه مع الإشعار بالاستلام من كل عريضة افتتاحية في الدعوى تبين فيها الوقائع والمعلومات المتعلقة بتاريخ الحادث ومكان وقوعه ومميزات المركبة ومواصفاتها وكذلك ماهية السلطة التي حررت محضر التحقيق المادة 12 من المرسوم 37/80 وقد يقوم بإعلام الصندوق الخاص بضمان التعويضات محضر قضائي يبلغه فيها ، ليرفع ذلك إلى الصندوق من حضور الجلسة والدفاع عن حقوقه عندما يحل محلهم في الدعوى للمطالبة بحقهم في التعويض من المسؤول او شركة التأمين .

- ✓ أما في حالة رفع المصاب او ذوي حقوقه الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقهم في التعويض من الضرر الذي أصابهم نتيجة السيارة غير المؤمن عليها ضد المتسبب في الحادث فانه يجب على المصاب او ذوي حقوقه بمجرد ان يعلم بتاريخ الجلسة أمام القضاء الجزائي ان يوجه رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ، يضمن الرسالة المعلومات المشار إليها سابق والتي تناولتها المادة 12 من

[29] المادة 11 من المرسوم 37/80.

الرسوم 37/80 مضافا إليها الاسم واللقب والعنوان لكل من السائق او مالك المركبة المسؤول عن الأضرار ، وكذلك المحكمة المختصة في النظر في الدعوى العمومية والتاريخ المقرر للجلسة وهذا لإعلام الصندوق وتنصيبهم كطرف مدني وكل بيان غير صحيح يكون مدرجا في التبليغات يؤدي في حالة سوء المصاب او ذوي حقوقه الى الرفض الجزئي او الكلي لطلب التعويض من الصندوق ويقع إثبات سوء نية المصاب او ذوي حقوقه على عاتق الصندوق.[30]

فإذا لم يقم المضرور او ذوي حقوقه بالإجراءات السابقة للمادتين 12و 13 من لمرسوم رقم 37/80 والمتعلقة بتبليغ الصندوق ، حيث بإمكان المعنيين حينئذ ان يحتجوا بالحكم القضائي القاضي بحقهم في التعويض قبل الصندوق ولو لم يتدخل هذا الأخير في الدعوى المرفوعة سواء ضده او ضد غيره إلا في حالة البيانات غير الصحيحة التي تضمنها التبليغ أي رفض تعويض المصاب او ذوي حقوقه جزئيا او كليا من طرف الصندوق غير ان عبئ إثبات ذلك يقع على الصندوق . [31]

ثالثا: استدعاء الصندوق لحضور جلسة المحاكمة (المحامي)

عندما يقع حادث مرور يسبب أضرارا جسمانية وتدفع شركة التامين بعد التزامها بتغطية الضرر وذلك توافرت حالات سقوط الضمان فانه في هذه الحالة يجوز للمضرور الرجوع على الصندوق ليطلب الحكم عليه بدفع التعويض المطلوب ،وعلى النيابة العامة ان تستدعي الصندوق الخاص بالتعويضات للحضور امام

[30]احمد طالب نظام تعويض الاضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر المجلة القضائية العدد الاول المحكمة العليا 1991،3

[31]قرار المحكمة العليا 1990/07/06 قضية رقم 996-217 الاستاذ بلخضر مخلوف المرجع السابق ص29 والمادة 14 من المرسوم رقم 37/8 .

المحكمة الجزائية التي ستفصل في موضوع الدعوى العامة بنفس الطرق وضمن نفس الإجراءات القانونية التي يتم بموجبها استدعاء أطراف الدعوى الآخرين ويتم استدعاء الصندوق لإدخاله في الخصومة من اجل الحكم عليه بمبلغ التعويض الذي تقضي به المحكمة بوصفه مسؤولا احتياطيا عن تعويض الضرر الذي أصاب المضرور او ذوي حقوقه ليتحمل الصندوق في هذه الحالة او جزء من التعويضات طبقا لنص المادة 24 من الأمر 15/74 ضمن الشروط الواردة ذكرها في المادة 29 وما بعدها .[32]

رابعا : الطعن المقدم من المصاب او ذوي حقوقه ضد الصندوق

عند رفع دعوى قضائية لمطالبة الصندوق بالتعويض من طرف المصاب او ذوي حقوقه لا يجب أن يتم إلا بعد مطالبتهم الصندوق بذلك بشرط أن يتوفر فيهم الشروط السابقة فإذا رفض الصندوق طلبهم في التعويض لهم ، او حدث نزاع ما بين الصندوق والمعنيين بالتعويض حول تحديد مبلغ التعويض ، فإذا للمصاب او ذوي حقوقه حينئذ رفع دعوى قضائية طبقا لما ورد سابقا في المواد 11،12،13،14 من المرسوم 37/80 وللقضاء حينها أن يفصل في النزاع القائم بين المصاب او ذوي حقوقه وبين المعني .

أما عند عدم تدخل هذا الأخير في الدعوى المرفوعة ضده بالرغم من إبلاغه بذلك بشرط أن تكون التبليغات له صحيحة من طرف المصاب او ورثته او عدم إبلاغه بالحكم القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من المرسوم 37/8 فانه يجب على المصاب او ذوي حقوقه في هذه الحالة توجيه او إرسال نسخة رسمية من ذلك الحكم ممهورا عليها بختم المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم وفي ظرف موصى عليه مع الإشعار بالاستلام ، او بالتبليغ له عن طريق محضر قضائي وللصندوق مهلة شهرين ابتداء من تاريخ استلام الحكم القضائي مع طلب التعويض من المضرور او ذويه وله أن يبدي رأيه في هذا الشأن

[32] علي بوقرة :التزام الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض ضحايا حوادث المرور مجلة التواصل عدد 20 ديسمبر ، الجزائر 2007.

بشرط أن لا يتجاوز المهلة المقررة قانونا دون إجابة منه او إبقاء للرأي فيما يخص تعويض المصابين او ذويهم ويجوز لهم الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وهو في هذه الأحوال وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يتم رفعها عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، غير أن الفصل في النزاع من الناحية الجوهرية التي يكون أمام المحكمة المختصة في الموضوع التي يرفع أمامها النزاع وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تكون بالمكان الذي وقع في نطاقه الحادث وبذلك تفصل في النزاع الذي يقوم بين الصندوق والمصاب او ذوي حقوقه بمعزل عن أي مدين محتمل بالتعويض م 3/16 من المرسوم 37/80 .

أما دعوى التقادم للمصاب ضد الصندوق الخاص بالتعويضات فان الدعوى تسقط بانقضاء المدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الحادث او من تاريخ الحكم القضائي الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه.

بشرط أن تكون بداية المدة من تاريخ وقوع الحادث فيقوم المصاب بتقديم طلب إلى الصندوق يرمي به ويطالب بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

أما في حالة سقوط دعوى المصاب بالتقادم ضد الصندوق فيرفع طعن هو كاستثناء إلى الجهة الوصية أي وزارة المالية ممثلة بالسيد الوزير شرح المضرور الظروف التي تمنعه من مطالبة الصندوق الخاص بالتعويضات او صندوق ضمان السيارات ويكون هناك قرائن تدل على ذلك وبحسب المهل (المادة 1/17) فيبت الوزير في الطعن المرفوع إليه من طرف المعنيين بالتعويض إزاء صندوق ضمان السيارات طبقا للمرسوم التنفيذي 103/04 .

فشركة التامين او الصندوق الخاص بالتعويضات في حوادث المركبات ملزم بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن الحوادث كقاعدة عامة .

المطلب الثاني : الطعن المقدم من المصاب ضد الصندوق وتقادم الدعوى

أولا : الطعن المقدم من المصاب او ذوي حقوقه ضد الصندوق

المشرع ألزم كل مصاب او من له حق تتوفر فيهم شروط المطالبة بالتعويض اتجاه الصندوق أي بتقديم طلب التعويض قبل أي دعوى قضائية المادة 1/15 المرسوم 37/80 واذا ما سبق ان صدر حكم قضائي وجب إرفاق الطلب في هذه الحالة بنسخة رسمية من الحكم الصادر الخاص بالتعويض وان ينازع فيه وألا يتجاوز مدة شهرين ابتداء من استلام الطلب .

أما اذا انقضت المهلة ولم يستجيب الصندوق يجوز للمصاب او ذويه اللجوء إلى القضاء من اجل النزاع بينه وبين الصندوق .

لكن اذا اختلف الصندوق مع المصاب في تحديد التعويض عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا او عدم الاحتجاج بحق القضاء للتمسك به ضد الصندوق ، او بشان وجود حق التعويض فيرفع المتضرر الدعوى أمام المحكمة المختصة لحسم النزاع القائم بينهم وبين الصندوق المادة 03/15 من المرسوم 37/80 ، ويمكن ان يرفع النزاع بوجه الخصوم أمام المحكمة المكان الذي وقع فيها الحادث وتفصل في النزاع بمعزل عن أي مدين متحمل المادة 16 فقرة 02 من المرسوم السابق الذكر .[33]

[33] على بوقرة المرجع السابق ص 310

ثانيا : تقادم دعوى المصاب ضد الصندوق

لكن نلاحظ انه إذا كان التقادم المسقط يمثل الجانب السلبي فهناك وجه أخر للتقادم يمثل الجانب الايجابي أي التقادم المكسب مثلما نجده في الحيازة إذ أن الحيازة المستمرة الحق عيني تخول ملكيته بينما هناك حقوق عينية أخرى لا يسرى عليها التقادم مثلا أملاك الدولة .

لقد اخذ المشرع الجزائري بالمدى القصير مثله مثل التشريعات الأخرى حيث حدد هذه المدة بسنتين في الدعاوي الناشئة عن عقد التامين البحري و ثلاث سنوات بالنسبة للدعاوي الناشئة في عقد التامين البري خاصة التامين على السيارات حيث تندرج دعاوي التامين ضمن صنف التقادم المسقط .

أ/ ان بداية سريان التقادم :

يبدأ سريان التقادم من تاريخ استحقاق الدين في ذمة المدين وليس من تاريخ إنشائه وهو كقاعدة عامة .

في التشريع الجزائري تحسب مدة التقادم بالأيام مع عدم الاخذ بعين الاعتبار اليوم الأول واليوم الأخير لهذه المدة وكذلك الحال ايام العطل الرسمية الخاصة بالمناسبات الوطنية والدينية .

أما في قانون التامين فان مدة سريان التقادم يتخذ أشكالا عديدة تختلف باختلاف أطراف العلاقة او طبيعة الدين وذلك حسب الحالات التالية :

- من تاريخ وقوع الخطر المؤمن منه وهذا كأصل عام .
- من تاريخ علم المؤمن بذلك اذا ثبت وان المؤمن له قد استعمل وسائل احتيالية مثل التصريح الكاذب و كتمان الظروف الحقيقية للخطر المؤمن منه .
- بدا حساب التقادم في دعاوي المؤمن له ضد المؤمن المتعلقة برجوع الغير عليه من يوم رفع دعوى الغير عليه .
- يبدأ احتساب التقادم في دعاوي المؤمن له ضد المؤمن المتعلقة برجوع الغير عليه من يم رفع دعوى الغير عليه .

ويبدأ احتساب التقادم في دعاوي المؤمن له ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التامين او التعويض من تاريخ تحقيق الخطر المؤمن به .

– يبدأ احتساب التقادم في الدعاوي القضائية بالتسوية الودية من تاريخ رفع الدعوى او طلب التسوية .

ب/ انقطاع التقادم :

يتمثل انقطاع التقادم في اتخاذ إجراء يؤدي الى إلغاء مدة التقادم للفترات السابقة ويترتب على ذلك أثران :

- ✓ في سقوط مدة التقادم السابقة .
- ✓ في بدء تقادم جديد من تاريخ انتهاء سبب الانقطاع .

تلخص الإجراءات التي تؤدي الى الانقطاع حسب ما هو وارد في أحكام القانون المدني وما نص عليه في قانون التامين في حالات :

– برفع الدعوى القضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة .

بالحجز حسب الأشكال القانونية المقررة .

بطلب الدائن بحقه الاشتراك في أموال تفليسة المدين ، او بآي عمل أخر يقوم به الدائن لإثبات حقه لدى المدين .

– بإقرار المدين بحق الدائن الصريح او الضمني .

ج / وقف التقادم :

يتحقق في حالة وجود مانع شرعي يجعل أطراف عقد التامين غير قادرة على المطالبة بحقها ، وقد يكون هذا المانع قانونيا او أدبيا او ماديا .

أما المانع القانوني يتمثل في نقص الأهلية لأي عارض والغائب والمحكوم عليه بعقوبات جنائية .

ويندرج تحت صنف المانع الأدبي العلاقات بين الأصول والفروع والأزواج وبين الأصيل والنائب ، هي حالات تشكل مانعا أدبيا مبرر شرعا بحيث الدائن يطالب بحقه .

ومن الموانع المادية كأصل عام القوة القاهرة التي قد تتجه في نشوب حرب او فتنة داخلية او قطع المواصلات بسبب ظروف من شانها ان توقف التقادم34

فالمشرع الجزائري وضع قواعد خاصة بتقادم دعاوي عقد التامين بالمدى القصير مثله في ذلك مثل التشريعات الأخرى ، وحدد ذلك بثلاث سنوات بالنسبة لدعاوي عقد التامين البري.

وبالرجوع إلى القواعد العامة بالقانون المدني في تقادم الدعاوي الناشئة من غير عقد التامين والتي حددها المشرع الجزائري ب 15 سنة .

فالمادة 25 من قانون التأمينات رقم 80-07 بأنه يحدد اجل تقادم دعاوي المؤمن له او المؤمن الناشئة عن عقد التامين ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه .

حيث ان هذا الأجل لا يسرى في حالة كتمان او تصريح كاذب او غير صحيح بشان الخطر المؤمن عليه ابتداء من يوم اطلاعه .

إما عند وقوع الحادث من يوم اطلاع المعنيين إذا كانت دعوى المؤمن له ناتجة عن رجوع طرف أخر ، فلا يسرى التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الطرف الأخر دعواه الى المحكمة ضد المؤمن له او يوم الحصول على تعويض منه ولا يمكن قطع التقادم فيما يلي:

- أسباب الانقطاع العادية كما حدها القانون
- تعيين الخبراء .
- توجيه رسالة مضمونة الوصول الى المؤمن له من المؤمن بخصوص دفع القسط.
- إرسال رسالة مضمونة الوصول الى المؤمن له من المؤمن تتعلق بأداء التعويض.

و**خلاصة** القول ان الدعوى الناشئة عن عقد التامين تتقادم بعد مرور 3 سنوات من تاريخ الحادث الذي تنشأ عنه الحق باستثناء حالات الثلاث والتي يسرى اجل

---

[34]معراج جديدي ، المرجع السابق ص 94

ثلاث سنوات من يوم اطلاع المؤمن على الغش واطلاع المعني بوقوع الحادث او من يوم الدعوى ضد المؤمن له من الغير الحصول على التعويض مثلا تتقادم الدعوى بالمطالبة بالقسط بثلاث سنوات من تاريخ استحقاق القسط وتتقادم الدعوى بالمطالبة بمبلغ التعويض بثلاث سنوات يبدأ من تاريخ تحقيق الضرر .35

غير ان المشرع استثنى من هذا الأصل الحالات الثلاث التي يبدأ فيها التقادم في السريان في تاريخ لاحق لتاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعوى الخاضعة للتقادم :

أولا : لا يبدأ سريان تقادم دعوى البطلان او الفسخ او المطالبة بزيادة القسط إلا من تاريخ علم المؤمن بالغش ذلك انه قبل علمه بكتمان البيانات او عمد صحتها لم يفكر في رفع الدعوى اذ يستوجب تأخير بدأ سريان التقادم إلى التاريخ الذي يعلم فيه المؤمن بالبيانات الكاذبة .

ثانيا : المتعلقة بوقوع الحادث المؤمن منه ، لا يسرى التقادم إلا من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن او المستفيد بوقوع الحادث لان هذا الأخير يتعذر عليه رفع الدعوى قبل ان يعلم بالحادث .

ثالثا : متعلقة برجوع الغير على المؤمن له في هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ رفع دعوى الغير ضد المؤمن له من تاريخ الحصول هذا الغير على التعويض منه وذلك لان الغير الذي أصيب بأضرار ناشئة عن الحادث قد لا يطالب بالتعويض وقت وقوع الحادث ولكن بعد مرور سنتين او ثلاث سنوات ،لان الدعوى التي يرفعها الغير على المؤمن له تعتبر من دعاوي المسؤولية التي تخضع في تقادمها للقواعد العامة وليس التقادم الثلاثي ومن ثمة كان من اللازم ان يتأخر بدا سريان التقادم إلى وقت مطالبة الغير بالتعويض .

فالدعاوي التي تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 80-07 هي الدعاوي الناشئة عن عقد التامين تحسب سواء كانت هذه

35عبدالحفيظ بن عبيدة : المرجع السابق ص 65

الدعاوي المرفوعة من المؤمن او المؤمن له مثل الدعوى التي يرفعها المؤمن للمطالبة بالأقساط او ببطلان عقد التامين او فسخه في الحالات التي أجازها القانون او الدعوى التي يرفعها المؤمن له والمطالبة بالتعويض عن الضرر .

أما بقية الدعاوي الأخرى فتخضع من حيث التقادم للقواعد العامة الواردة في القانون المدني او للأحكام التي تتضمنها قوانين خاصة مثل دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له المسؤول عن إحداث الضرر ، وكذلك في دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن على المسؤول عن الحادث المؤمن منه للرجوع عليه بمبلغ التعويض الذي دفعه للمؤمن له .

فالمادة السابقة 25 فقرة 4 على عدم جواز الاتفاق على تقصير مدة التقادم أوضحت في فقرتها الأخيرة أسباب قطع التقادم بالنسبة للدعوى الناشئة عن عقود التأمينات البرية ومن المادة نجد نوعين من أسباب انقطاع التقادم .

النوع الأول : يتمثل في الأسباب التي ينقطع فيها التقادم طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني ومن هذه الأسباب المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة او الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في التفليسة او إقراره المدين بحق الدائن إقرارا صريحا او ضمنيا كأن يقر المؤمن له في التعويض وذلك با يقدم له دفعة على حساب ريثما يتم تحديد مبلغ التعويض بأكمله .

النوع الثاني : كتعيين الخبراء للكشف على المصابين وتحديد مدة العطل على العمل ، والعجز الدائم عند الاقتضاء او تقدير قيمة الأضرار المادية التي نتجت عن الحادث ، ثم بعث رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له او من المؤمن الى المؤمن تتعلق بدفع القسط او التعويض .

علما ان انقطاع التقادم يترتب عنه زوال مدة التقادم السابقة ويبدأ تقادم جديد ابتداء من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول أي ثلاث سنوات وذلك عملا بالمادة 319 من القانون المدني .[36]

نصت المادة 1/316 من القانون المدني انه لا يسرى التقادم مهما وجد مبرر شرعي من المطالبة بحقه ، كم لا يسرى فيما بين الأصيل والنائب .

وإعمالا بهذه الفقرة يوقف سريان تقادم الدعاوي الناشئة من حوادث السيارات كلما وجد مانع يتعذر معه على المؤمن له أو المضرور ان يطالب بحقه .

حيث ان تقادم دعوى المصاب ضد الصندوق الخاص بالتعويضات من خلال نص المادة 17 من المرسوم رقم 80-37 السالفة الذكر تفرق بين حالتين :

أ/ الحالة الأولى يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا :

ففي هذه الحالة يجب على المصابين ذوي حقوقهم ان يوجهوا طلب التعويض من الصندوق خلال المهلة المحددة بخمس سنوات تحسب ابتداء من تاريخ وقوع الحادث .

ب/ الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار معروفا :

في هذه الحالة يجب توجيه طلب التعويض إلى الصندوق أيضا خلال فترة خمس سنوات وذلك إما ابتداء من تاريخ وقوع الحادث ا وان تاريخ صدور الحكم القضائي الحائز على قوة الشئ المقضي فيه المادة 2/17 من نفس المرسوم .

ففي الحالتين لا تسرى المهل السابقة إلا من يوم علم المعنيين بالضرب الحاصل جراء الحادث مع الملاحظة انه يجوز للمصاب او ذوي حقوقه الذي تقادمت دعواهم ان يرفعوا طعنا إداريا استثنائيا أمام وزير المالية للبث ويوضح المتضرر في هذا

[36] عبدالحفيظ بن عبيدة .المرجع السابق ص 66

الطعن الظروف التي منعتهم من مطالبة الصندوق خلال المهل المنصوص عليها في المادة 17 السالفة الذكر طبقا لنص المادة 18 من المرسوم[37]

في سنة 2004 استحدثت السلطات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 4-13 المؤرخ في 24 صندوق ضمان السيارات التي تكون فيها مؤسسة عمومية تشتغل تحت سلطة وزارة المالية ومهمته الأساسية اجتماعية وذات مصلحة عامة ويمارس صلاحياته وحدد قانونه الأساسي الذي يسمح له بتحقيق حوادث المرور على غرار شركات ومؤسسات التامين وإنتاج الصندوق الخاص بالتعويضات والذي يعود تاريخ استحداثه المرسوم 69-107 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 لتعويض ضحايا حادث المرور المسجلة ضد مجهول حيث أكدت وزارة المالية 22/101 انطلاق العمل بإجراءات دخول الصندوق تهدف إلى دعم ضحايا حوادث المرور .

[37] يجوز للمصاب او ذوي حقوقه الذين تقادمت دعواهم وان يرفعوا طعنا استثنائيا أمام وزير المالية ومراعاة كافة الظروف التي منعت المصاب او ذوي حقوقه من مطالبة الصندوق الخاص بالتعويضات خلال المهل المنصوص عليها سابقا في المادة 17 ويبث ذلك وزير المالية في هذا الطعن .

خاتمة الفصل

ذكر بيان الوزارة أن تفعيل هذا الصندوق الذي تم إنشاؤه أصبح ضروريا مع زيادة حوادث المرور أي يكون الصندوق هو المسئول عن التعويض الكلي او الجزئي لضحايا إصابات حوادث المرور والأضرار الناجمة عن تدخل الصندوق ويجب على طالب التعويض التقدم إلى الصندوق خلال الخمس سنوات من تاريخ وقوع الحادث للتواصل إلى اتفاق ودي للحصول على تعويض ولتسريع إجراءات تعويض الضحايا قد يتم التوقيع على اتفاق التسوية من طرف الصندوق وشركات التامين ويدفع الصندوق التعويض في حالة الإصابة على أساس شهادات طبية بعد استشارة الخبير الطبي بالإضافة إلى الأضرار المعنوية أن مهام الصندوق أخذت بعين الاعتبار الضحايا من الذين لهم دخل محدود من شرائح المجتمع الضعيفة والتي لا يمكنها مستواها المعيشي أو العلمي من متابعة قضاياها بشكل جدي بحيث غالبا ما يقع هؤلاء الضحايا فريسة تجاهل الشركات التامين .

خاتمة

خاتمة

نستخلص مما توصلنا إليه في بحثنا أن المشرع اقر نظاما خاص لتسوية منازعات الصندوق بهدف حماية المستفيدين من الصندوق وبالخصوص المؤمن لهم وذويهم وذلك تسييرا لهم في الحصول على مستحقاتهم .

كما وضع المشرع الجزائري إجراءات تحكم وتنظم آلية تسوية المنازعات ومختلف التعديلات التي تطرأ عليها تسمح بالوقوف عند إرادة المشرع الصريحة من اجل نظام التسوية الداخلية بصفة عامة هي الأصل قبل التفكير في اللجوء أمام القضاء إلا انه في الواقع هذا النظام الذي جاء به المشرع في 1974 لم يحقق الأهداف المرجوة والتي سطرت له من قبل واضعي القانون ، فالأمور زادت تعقيدا خاصة من جانب السرعة في الفصل في المنازعات ، إذ أن الواقع اليومي اثبت عدم نجاعة من تقوم به لجان الطعن ، إذ لوحظ أن عدد كبير لم تفصل في الملفات المعروضة عليها إلا بعد مرور مدة طويلة جدا مما أدى إلى إرهاق المؤمن له ورب العمل ، وفي كل مرة يأتي التعديل تعلق عليه أملا كبيرة لتدارك النقائض والثغرات لكن يحدث العكس تماما .

حتى قانوني 31/80 و قانون 08/08 بالرغم من انه جاء بتعديلات جوهرية ومميزة إلا انه لم يساير التطورات اليومية للمجتمع الجزائري بالرغم من انه قلص من أجال الطعن وكذا من اجل الفصل في الطعون المقدمة ، إلا انه ترك عدة ثغرات ونقاط لم يفصل فيها بصورة واضحة ودقيقة ولهذا ينبغي إجراء تعديلات ومراجعة بعض الإجراءات من بينها :

– تحديد صراحة الجهات القضائية صاحبة الاختصاص بالفصل في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات أي عن التعويضات والعجز مع الأخذ بعين الاعتبار ، ان فسح مجال الطعن في هذه القرارات أمام قضاة الموضوع من شأنه أن يهدر احد مقومات نظام التسوية الداخلية إلا وهو السرعة في تصفية الخلافات مع التأكد على انه كان بالإمكان المحافظة على النص السابق وتعزيز مكانة التسوية وخضوع القرارات الخاصة بالطعن بالنقض .

– إزالة الغموض القائم بشان جواز الطعن أمام لجنة العجز او التعويض عن الأضرار فيما عدا استحالة إجراء الخبرة او رفضها .

– تقليص أجال رفع الدعوى أمام المحكمة .

– إسناد مهمة التبليغ جميع القرارات إلى المعنيين بالأمر عن طريق محضر قضائي وهذا لتفادي الاحتجاج بعدم التبليغ في الوقت المحدد.

– مراجعة قائمة المتضررين بسبب تزايد الحوادث مما تؤدي للعجز الغير واردة في قائمة التي لم تراجع منذ مدة طويلة ولذا يستحسن مراجعتها بغرض الحماية الكاملة للمؤمن لهم من الأخطار وحصتهم في التعويض .

على المشرع مواكبة تطور المجتمع الجزائري وان لا يبقي على قوانين التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية المعدة في السبعينات التي مازالت تطبق حاليا .

إن أخطأنا فبخطانا ستشهدون كما استهدينا بأخطاء غيرنا وان وفقنا فما توفيقنا إلا بالله

المراجع

المراجع

الكتـــب:

باللغة العربية:

1- إبراهيم أبو النجا ، الأحكام العامة لقانون التأمين الجديد ، الجزء الأول، دار النشر د م. ج،1989

2- راشد راشد ،التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1980 ،

3 - رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية الإسكندرية ،مصر،2000 .

4- زيد منير عبود ، إدارة التأمين و المخاطر، دار الكنوز للمعرفة للنشر و التوزيع ، عمان،2006 .

5- عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية،1985 .

6- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم،عقد التأمين حقيقة ومشروعية ،منشورات الحلبي الحقوقية، .الطبعة الأولى، لبنان،2003

7- عز الدين فلاح، التأمين مبادئه و أنواعه، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2008 .

8- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو،إدارة الخطر و التأمين، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان،2009 .

9- محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق قاسم شحادة، محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية وشركات التأمين،دار .المناهج، عمان،2003

10- محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، الدار الجامعية للنشر والتوزيع،بيروت،2000 .

11- محمد رفيق المصري، التأمين و إدارة الخطر، دار زهران للنشر و التوزيع ، الأردن، 2008 .

12- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2007 .

13- نبيل مختار ، موسعة التأمين ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2005.

14- جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأين الجزائري ،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية 1999.

الكتب بالفرنسية :

1- Boualem Tafiani . les Assurances en Algérie ; OPU ; 1987

مذكرات:

1-أقاسم نوال،دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر،ماجيستر ، جامعة الجزائر ،2001 .

2-خلفوني ياسمين،التأمين وإعادة التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الحراش ،مذكرة لنيل شهادة .مهندس دولة في التخطيط والإحصاء، المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء، بن عكنون ،2008

3-نورالدين بلعيش ، سياسة الاستثمار لشركة التأمين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص دراسات محاسبية و جباية .معمقة ، جامعة ورقلة ، الجزائر 2010

4-عبد الرؤوف سنوسي، محاسبة شركات التأمين، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص محاسبة، جامعة مسيلة، الجزائر،2011 .

-المراسيم و القوانين:

1- أمر رقم 95-07 مؤرخ في يناير سنة 1995 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-4 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالتأمينات .

2- القانون المدني الجزائري 2010-2011 .

3- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 .

4- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005.

5- قانون التأمينات رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 95- 399 المتضمن ، صلاحيات المجلس الوطني وتكوينه وعمله ، الجريدة الرسمية ، عدد 65 الصادرة في 31 أكتوبر 1995.

7- المرسوم التنفيذي رقم 07-197 المؤرخ في 19 مايو 2007

8- قانون التأمينات رقم 88 -31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم لأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار .

9- قانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المعدل والمتمم .

10- القانون رقم 80-04 المؤرخ في 09-08-1980 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 1980/08/12 .

الملتقيات :

1- نظام التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر مداخلة من إعداد القاضي جمال دومة ، محكمة ، الاغواط ، الجزائر 10-12-2009 .

2- اليوم الدراسي بالملتقى المنعقد في 25 /2001/01 ، النظام القانوني للتعويض عن حوادث المرور ، مجلس قضاء الاغواط 2000-2001

المجلات القضائية :

1- الغوثي بن ملحة : نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،ط 4 ، الجزائر 1995

2- احمد طالب : نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور ، الجزائر ، المجلة القضائية ،العدد الأول ، الجزء الأول ، المحكمة العليا الجزائر ،1991

3- المدونة الجديدة للتأمينات ، قانون رقم 99-17 ، منشورات المغربية لقانون الأعمال والمقاولات .

الفهرس

	مقدمة	ا
الفصل التمهيدي	عموميات حول التامين	05
المبحث الأول	ماهية للتامين	06
المطلب الأول	مفهوم التامين نشأته و تطوره	06
أولا	مفهومه	06
ثانيا	نشأته و تطوره	08
المطلب الثاني	مبادئ وأسس التامين واهم تقسيماته	10
أولا	مبادئ التامين	10
ثانيا	أسس التامين	13
ثالثا	تقسيماته	16
المبحث الثاني	عقد التامين	17
المطلب الأول	تعرف عقد التامين وكيفية تكوينه	17
المطلب الثاني	الالتزامات المتولدة عن عقد التامين و انقضاءه	21
أولا	الالتزامات المتولدة عن عقد التامين	21
ثانيا	انقضاء عقد التامين	23
	خاتمة الفصل	24
الفصل الثاني	النظام القانوني للصندوق	26
المبحث الأول	عموميات حول الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	27
المطلب الأول	لمحة عامة حول الصندوق	27
أولا	الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي	27
ثانيا	نشأة الصندوق الجهوي	28
ثالثا	أجهزة الصندوق الجهوي	28
رابعا	نشاطات لصندوق	29
المطلب الثاني	الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي	33
	الشكل رقم 1	33
	الشكل رقم 2	34
المبحث الثاني	دراسة العمليات التي تقوم بها الوكالة	37
المطلب الأول	مصلحة الإنتاج والتحصيل	37
المطلب الثاني	مصلحة الحوادث والتعويضات	39
	خاتمة الفصل	42
الفصل الثالث	تسوية منازعات التامين والإجراءات المتبعة	44

المبحث الاول	تسوية المنازعات	45
المطلب الأول	التمييز بين الدعاوي الناشئة عن العقد	45
أولا	الدعاوي الغير ناشئة عن العقد	45
ثانيا	الدعاوي الناشئة عن العقد	46
المطلب الثاني	الاختصاص القضائي	47
أولا	الاختصاص النوعي	47
ثانيا	الاختصاص المحلي	48
المبحث الثاني	إجراءات الحصول على تعويض من قبل الصندوق و المطالبة بالتعويض	49
المطلب الأول	إجراءات الحصول على تعويض من قبل الصندوق	49
المطلب الثاني	إجراءات المطالبة بالتعويض ودعوى الرجوع	50
أولا	الإجراءات لرفع دعوى التعويض	51
ثانيا	دعوى الرجوع	54
المبحث الثالث	تدخل الصندوق في الدعوى القضائية	57
المطلب الأول	حالات تدخل الصندوق في الدعوى	57
أولا	في حالة ما اذا رفع الصندوق الدعوى	57
ثانيا	في حالة ما إذا رفع المصاب او ذوي حقوقه الدعوى	58
ثالثا	استدعاء الصندوق لحضور جلسة المحاكمة	59
رابعا	الطعن من المصاب او ذوي حقوقه ضد الصندوق	60
المطلب الثاني	الطعن المقدم من المصاب او ذوي حقوقه الخاص بالتعويضات وتقادم الدعوى	62
أولا	الطعن المقدم من المصاب ضد الصندوق	62
ثانيا	تقادم دعوى المصاب ضد الصندوق	63
	الخاتمة	74
	قائمة المراجع	77
	الفهرس	81